اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاحد الواقع في ٢١/١٢/١٩٨٦ ٠

١٩٨٦/١٢/٢٢

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٤ ربيع ثاني سنة ١٤٠٧هـ ، الموافق ٢٥ كانون اول سنة ١٩٨٦م ٠ العدد ٣٤٤٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى دولة السيد زيد الرفاعي رئيس الوزراء ووزير الدفاع اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد رجائي الدجاني وزير الداخلية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد عبدالوهاب المجالي نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير التربية والتعليم خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

جـ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد محي الدين الحسيني وزير المواصلات اعمال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الحاج حسن وزير العمل والتنمية الاجتماعية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

ا ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد امين الحسيني مديرا عاما لسلطة الطيران المدني اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٦ براتب شهري مقداره ٧٢٠ سبعمائة وعشرون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة .

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تصنيف الموظفين في ملاك سلطة المياه المذكورة اسماؤهم تاليا بالدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٦ .

المهندس السيد فوزي نمر ابو النعاج	السنة الثانية من الدرجة الاولى / ب .
المهندس السيد غازي محمود عبدالقادر	السنة الثانية من الدرجة الاولى / ب .
المهندس السيد نائل حامد العبدالسلات	السنة الثانية من الدرجة الاولى / ب .
المهندس الدكتور غالب سالم العودات	السنة الثانية من الدرجة الاولى / ب .
المهندس السيد نواف سمعان داود	ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب .
المهندس السيد عبداللطيف توفيق ابو كير	ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب .
المهندس الدكتور صقر خليل سالم	ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب .

جـ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٩٧ تاريخ ٢٣/١١/١٩٨٦ المتضمن ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١/١٢/١٩٨٦ .

الاســـم	الدرجـة
السيد سعيد عبدالرحمن بدير	الاولى / ا
السيد علي محمد احمد نصر الله	الاولى / ا
السيد عليان سليم احمد الجنيدي	الاولى / ا

الاســـم	الدرجـة
السيد مصطفى محمد مصطفى عبيد	الاولى / ا
السيد نصار خليل سمور	الاولى / ا
السيد جورج عيسى عقال	الاولى / ا
السيد عبدالرؤوف احمد ابو كبير	الاولى / ا
السيد عبدالمحسن صبري جابر	الاولى / ا
السيد محمد يوسف نوري عبدالكريم	الاولى / ا
د. ذوقان عبدالله عبيدات	الاولى /ب
د. سعود محمود عبدالجابر	الاولى /ب
د. كايد يوسف محمد قرعوش	الاولى /ب
د. محمد علي عبدالله الشبول	الاولى /ب
د. مصطفى علي محمد الخطاطبه	الاولى /ب
د. محمد صايل محسن عبيدات	الاولى /ب
السيد ابراهيم علي العكش	الاولى /ب
السيد ابراهيم محمود محمد القوصي	الاولى /ب
السيد احمد محمد نايف عبيدات	الاولى /ب
السيد اكثم عبداللطيف مريش	الاولى /ب
السيد جميل عرفات عبدالحميد ابو الجص .	الاولى /ب
السيد خالد محمد احمد صلاح الغزاوي	الاولى /ب
السيد شريف احمد موسى ابو حرب	الاولى /ب
السيد علي ضيف الله سالم الكلالده	الاولى /ب
السيد عودة الله منيع سالم القيسي	الاولى /ب
السيد عوده خليل احمد ابو عوده	الاولى /ب
السيد فهمي امين حسن عثمان	الاولى /ب
السيد محمد عبدالرحيم عطيات	الاولى /ب
السيد محمد عبدالله رضوان عطيات	الاولى /ب
السيد مرشد محمود اسماعيل دبور	الاولى /ب
السيد يوسف شاكر خليل عليان	الاولى /ب
السيد سعود محمد سالم شواقفه	الاولى /ب
السيد عبد الغني مصطفى عوض ذياب	الاولى /ب

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع السيد مشهور حسن حمود من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/أ اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة المواصلات

السيد خالد خليل هلسه	١٩٨٧/١/١٥

وزارة الزراعة

الدكتور طلال جبر تادرس نصار	١٩٨٦/١٢/١
د. جهاد اسماعيل عويدات	١٩٨٦/١٢/٩
السيد عبدالرحمن سليمان الصعوب	١٩٨٦/١٢/١
السيد عبدالكريم سالم المبيضين	١٩٨٦/١٢/١
السيد لطفي عبدالكريم قطيشات	١٩٨٦/١٢/١

وزارة المالية ـ الاراضي

السيد محمود حسن الكلوب	١٩٨٦/١٢/١
السيد موسى بديوي ايوب	١٩٨٦/١٢/١
السيد شاكر عثمان تفاحه	١٩٨٦/١٢/١
السيد حسن عزت رشيد	١٩٨٦/١٢/١
السيد نشأت حنا هلسه	١٩٨٦/١٢/١

وزارة النقل

السيد احمد يوسف ابو حلاوه	١٩٨٧/١/١٦

سلطة المياه

السيد عبدالفتاح محمد حياصات	١٩٨٧/١/١
السيد علي عبدالهادي شهاب	١٩٨٧/١/٩

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الآنسة مريم سليمان ابو غزالة من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/١/٣ بعد بلوغها سن الستين .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ .

السيد نجيب عبداللطيف عبدالله	الثانية
السيد احمد سامي نمر ابو عبيد	الثانية
السيد احمد عوض علي الزعبي	الثانية
السيد احمد عبدالحليم عبدالسالم	الثانية
السيد احمد محمد مفلح القصير	الثانية
السيد اسماعيل فيصل الرواشدة	الثانية

الاسم	الدرجة
السيد الياس فؤاد ايليا عيلبوني	الثانية
السيد حسن محمود عبدالعزيز شبانه	الثانية
السيد حمدي عبدالوهاب عثمان مطور	الثانية
السيد حيدر جميل سليم مدانات	الثانية
السيد جميل محمد حسن المحمود	الثانية
السيد خالد احمد سليمان عجور	الثانية
السيد خالد محمد احمد سعاده	الثانية
السيد خليل عزمي خليل قراعين	الثانية
السيد حسن محمد حسن علاء الدين	الثانية
الآنسة خندف علي الحمدان	الثانية
السيد خالد محمد علي اللطايفه	الثانية
السيد رياض محمد حسين ابراهيم	الثانية
السيد زيد عبد الكريم مفلح ابو عزام	الثانية
السيدة ريما صدقي الطيبي	الثانية
السيد سليمان علي قدره طواها	الثانية
السيد زياد محمد احمد محمود الكايد	الثانية
السيد ظاهر مجلي عيسى ازرعي	الثانية
السيد عبدالرحمن سعيد عبدالرحمن حموده .	الثانية
السيده صبحه حسين العلي الطوالبه	الثانية
السيد خلف عبدالله طلفاح	الثانية
السيد سعد مقبل بشير مشالخة	الثانية
السيد نسيم فرحان عقله الخطيب	الثانية
السيد فايز صالح احمد الخطيب	الثانية
السيد كمال كامل مصلح ابو سماحه	الثانية
السيد محمد عبدالحليم محمود ناصر	الثانية
السيد خليل يوسف محمد اسعد	الثالثة
السيد محمد رافت سعيد صالح	الثالثة
السيد قاسم علي غالب الدردور	الثالثة
السيد ابراهيم حسن يوسف حسن	الثالثة
السيد ابراهيم شافع ابراهيم اللبن	الثالثة
السيد ابراهيم شحادة العلي خويلبه	الثالثة
السيد ابراهيم صالح حسين محمد	الثالثة
السيد ابراهيم علي اسماعيل ضمره	الثالثة
السيد احمد عبدالخالق عبدالرحمن الحاج حسين	الثالثة
السيد احمد محمد ابو حامد	الثالثة
السيد احمد محمد عبدالمعطي الفقراء	الثالثة
السيد احمد محمد علي محيسن	الثالثة
السيد احمد محمود احمد ربابعه	الثالثة
السيد احمد مفلح الحميد	الثالثة
السيد احمد يونس محمود الهيصماوي	الثالثة
السيدة انصاف ذيب قاسم التكروري	الثالثة
السيد انور محمد نمر موده	الثالثة

الدرجـــة	الاســـم
الثالثـة	السيد توفيـق عطوان محمود بطاينه
الثالثـة	السيد جبر اسحـق جبـر ابسـو
الثالثـة	السيد جميل عبدالقادر احمد جبـر
الثالثـة	السيد جميل مفلح علـي عواودة
الثالثـة	السيد حابس عبدالمنعم محمد نوافعـه
الثالثـة	السيد حسن زيدان حسـين النتشه
الثالثـة	السيد حسين محمد حسين الخضراء
الثالثـة	السيد حلمي موسـى علـي عـدوان
الثالثـة	السيد حمزه بشير ابو عاصـي
الثالثـة	السيد حمود رزق الخنفس السوالمه
الثالثـة	السيد حنا طعيمـه داود ربـاح
الثالثـة	السيد حسن احمد ابو السبـاع
الثالثـة	السيد خالد عبدالرحمن احمد شحاده
الثالثـة	السيد خالد عواد مفلح الرواحنـه
الثالثـة	السيد خالد محمد سعيد بكليـزي
الثالثـة	السيد خليـل اسماعيل احمد قنيـص
الثالثـة	السيد خميس ناجي عبدالله الطويـل
الثالثـة	السـيدة خولة جمـال حافظ البكري
الثالثـة	السيد درويش علي موسـى المسيمي
الثالثـة	السيده دلال خليل الشلبـي
الثالثـة	السيده رجاء احمد عبدالله الطيـاح
الثالثـة	السيد رسمي سالم ابراهيم قباجـه
الثالثـة	السيد رفاعي قاسم محمـد السبعي
الثالثـة	السيده روز متري ميخائيل المصـو
الثالثـة	السيده زاهره فايز سعيـد شاهيـن
الثالثـة	السـيد سـالم قـويدر لطـايفة
الثالثـة	السيد سامي خليل الظواهـر
الثالثـة	السيد سعد سليمـان العباسـي
الثالثـة	السيد سـعيد محمد كـايد الخطيب
الثالثـة	السيد سعيد اسعد سعيد سلهـب
الثالثـة	السيد سليمان عوده حمـاد صبـاح
الثالثـة	السيده سهى وصفـي الخطيـب
الثالثـة	السيدة سهام سلطـي عريفـج
الثالثـة	السيد شاهـر عساف علـي
الثالثـة	السيد شفيق مصطفـى الحسـن
الثالثـة	السيد شمس الدين محمود الحاج صالح
الثالثـة	السيد صبحي عبدالسلام عبدالقادر الخطيب .
الثالثـة	السيد صبري محمد مصطفى العمـري
الثالثـة	السيد عبد الحـكيم عارف عبد الكريم
الثالثـة	السيد عبد الحميد ابراهيم الراشـد
الثالثـة	العمـري .
الثالثـة	السيد عبدالرحـمن صالـح خضر
الثالثـة	السيد عبدالرزاق حسن علي النجداوي
الثالثـة	السيد عبدالرؤوف حافظ محمد محيسن

الدرجـــة	الاســـم
الثالثـة	السيد عبدالعزيز محمود ابراهم الشروق
الثالثـة	السيد عبدالقادر محمد سليمان البطوش
الثالثـة	السيد عبدالقادر مصطفى عبدالرزاق
الثالثـة	السيد عبدالله حمدان محمود حسـن
الثالثـة	السيد عبدالله محمد عايد سليمـان
الثالثـة	السيد عبدالمحسن فارس محمود حماد
الثالثـة	السـيدة عبله حسـني خـرفان
الثالثـة	السيد عثمان عبدالله محمـد الجمـل البرغوثـي .
الثالثـة	السيد عدنان احمد حامد الصمـادي
الثالثـة	السيد عدنان محمد مصطفى العلـي
الثالثـة	السيد عطاالله محمد ابو زيـاد
الثالثـة	السيدة علياء حسني حسن قرفـان
الثالثـة	السيد فايز حسن علي المـلوك
الثالثـة	السيده فدوى موسى الدسوقـي
الثالثـة	السيد فواز عبدالعزيز رضـوان
الثالثـة	السيد فوزي محمـد احمد الطبـال
الثالثـة	السيد فيصل محمد فالح الزعبـي
الثالثـة	السيد لطفي محمود عوده كتانـه
الثالثـة	السيده ليس سهيل محمد نعناعـه
الثالثـة	السيده ليلى احمد محمد الحابـي
الثالثـة	السيد محمد احمد مفلح المحاسنـه
الثالثـة	السيد محمد جميل محمد الاحمـد
الثالثـة	السيد محمد خير حسـين الصـبح
الثالثـة	السيد محمد حميدي محمد عبيـدات
الثالثـة	السيد محمد صالح محمد شحاده بدر
الثالثـة	السيد محمد عثمان محمد عيسـى
الثالثـة	السيد محمد علي محمد كنعـان
الثالثـة	السيد محمـد فايز شكـري مسودى
الثالثـة	السيد محمد ماجد مفـلح عبيـدات
الثالثـة	السيد محمد ابراهيم محمد جبـر
الثالثـة	السيد محمد حسن محمود هديـب
الثالثـة	السيد محمد مدحت تحسـين سليمان
الثالثـة	السيد محمد مصطفى اسماعيل عواد
الثالثـة	السيـد محمد مصطفى محمد المنسي
الثالثـه	السيد محمد يعقـوب يونس حمـد
الثالثـة	السيد محمود جبر عبداللطيف المعربي الطيطـي .
الثالثـة	السيد محمود سلامه ابو جـدوع القزيلـاوي .
الثالثـة	السيد محمود شكري محمود الشاعر
الثالثـة	السيد محمود صفوق احمد مغايـره
الثالثـة	السيد محمود محمد عيسى مخـلوف
الثالثـة	السـيد محمود محمد محمود ابو علي

الاســـم	الدرجـــة
السيده مشافق الرواد القطامـــي	الثالثـــة
السيد مصطفى عبدالرحمن القواسمي	الثالثـــة
السيد مطيع مسلم عقله العبيسـات	الثالثـــة
السيدة مها قاسم محمد ديرانيـــه	الثالثـــة
السيد موسى طلال احمـــد العيسى	الثالثـــة
السيده ناديا علي مصطفى القواسمي	الثالثـــة
السيده نبيله عبدالفتاح ســـلام	الثالثـــة
السيد نصر صالح عبدالقـــادر	الثالثـــة
السيد نظمي محمد احمد حجـــه	الثالثـــة
السيده نوال محمد محمود يوســف	الثالثـــة
السيد نور الدين فـالح مهيـــدات	الثالثـــة
السيد هارون اسماعيل ابو شقـــره	الثالثـــة
السيده هديه عبدالله محمد الساحلي	الثالثـــة
السيدة هند عبد الكريم المبيضـــين	الثالثـــة
السيده هيام بولص صالح صويلـــح سويـــــدان .	الثالثـــة
السيده وجدان قاسم محمد ديرانيـــه	الثالثـــة
السيده وجدان محمـــد حسين ابراهيم	الثالثـــة
السيدة مها عبد المجيد الشيخ يوسف	الثالثـــة
السيد يوسف احمد مصطفى معـــدي	الثالثـــة
السيد يوسف شحادة علـــي خويلـــه	الثالثـــة
السيد يوسف محمود علي ابو هاشـــم	الثالثـــة
السيد محمد مصطفى قاسم خويلـــه	الثالثـــة
السيد عمر عوض عمـــــر عوض	الثالثـــة
السيد محمد سعيد عبدالمجيد حتاملـــه	الثالثـــة
السيد احمد عبدالسلام الهيجـــاوي	الثالثـــة
السيد احمد محمود احمد الصفـــدي	الثالثـــة
السيد امين مصطفى امين جـــرار	الثالثـــة
السيده انشراح ماهد محمود الريماوي	الثالثـــة
السيد تيسير نمر سليـــم البيـــي	الثالثـــة
السيد جبر خالد احمد الجبـــــر	الثالثـــة
السيد جمعه طالب ابو رحمـــــه	الثالثـــة
السيده حوريه علي محسن خصاونه	الثالثـــة
السيد خالد علي عليـــان خريوش	الثالثـــة
السيده سهام احمد اشـــقر الاشـــقر	الثالثـــة
السيد عبدالرزاق عدالله الحباشنـــه	الثالثـــة
السيد عبدالكريـــم احمد حسن صالح	الثالثـــة
السيد عبدالكريم محمد قبلان الدحيات	الثالثـــة
السيد عدنان سالم عبدالمهدي المجالي	الثالثـــة
السيد علي سليمان احمد الزعبـــي	الثالثـــة
السيد عمر جبر حسن ابو لبــــده	الثالثـــة
السيده غرام عوده موسى العماريـــن	الثالثـــة
السيد فالح قاسم سالم الرضاعـــي	الثالثـــة
السيد فتح الله عبدالحميد ضيف الله ـــــــل .	الثالثـــة

الاســـم	الدرجـــة
السيد فؤاد محمد خليـل استيتـــي	الثالثـــة
السيد فوزي عبدسلمان سلامـــه	الثالثـــة
السيد قاسم محمد سلامه الشبـول	الثالثـــة
السيد كمـــال عيـــد عيسى مرجي	الثالثـــة
السيده ليلى سالم مفضي حواتمـــه	الثالثـــة
السيد محمد امين سالم عبابنـــه	الثالثـــة
السيد محمد عبدالحميد سالم الجـدع	الثالثـــة
السيد محمود ابراهيم محمود عبدالله	الثالثـــة
السيد محمود يوسف محمود النمروطي	الثالثـــة
السيد مصطفى عبدالله غازي قسايمه	الثالثـــة
السيده نجوى شكرى حسن المغربـــي	الثالثـــة
السيده نوال فضل عبدالجواد العداسي	الثالثـــة
السيد هاشم عبدالفتاح مفضي عربيات	الثالثـــة
السيد هلال امين العبدالله الحـــداد	الثالثـــة
السيد ياسين احمد عبدالله الخطيـــب	الثالثـــة
السيد احمد حسن حرب الشدقـــان	الثالثـــة
السيد خالد نصري داود الشيـــخ	الثالثـــة
السيد زهير نعيم عبدالمنعم السلايمـــه	الثالثـــة
السيده سهاد عبدالسلام عرفـــات	الثالثـــة
السيد صبري عمر حسين الطيطـــي	الثالثـــة
السيد صلاح محمد صالح العبابنـــه	الثالثـــة
السيد علي محمـــود رحـــال	الثالثـــة
السيد عمران زكي عبدالمعطي التميمي	الثالثـــة
السيد عيسى احمد تليـلان السليـم	الثالثـــة
السيد غازي ياسين خلف مصطفـــى	الثالثـــة
السيد فؤاد موسى سليم المدانـــات	الثالثـــة
السيد عبدالرحيم عبيـــد السبايلـــه	الثالثـــة
السيد محمد صالح احمد المومنـــي	الثالثـــة
السيد محمد عبدالرحمن بطيخـــه	الثالثـــة
السيد محمـــود محمد عبد علـــي	الثالثـــة
السيد ممدوح مطاوع نصار المحيسن	الثالثـــة
السيده نجاح شحـــاده التـــل	الثالثـــة
السيد هاشم احمد الشيخ ابو محيسن	الثالثـــة
السيد يوسف عبدالهادي خليل فيـــث	الثالثـــة
السيد عبدالله علـــي الهنـــدي	الثالثـــة
السيد يوسف عبدالرحمن ابراهيـــم محيســـن .	الثالثـــة
السيد منصور خالد خلـــف منصـــور	الثالثـــة

٢ ــ تصنيف المهندس السيد كامل نعمان محارب من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالسنة الثالثة من الدرجة الثانية اعتبارا مـــــن ١٩٨٦/١٢/١ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المتصرف في ملاك وزارة الداخلية السيد محمد عبد الكريم الدبعي على التقاعد (بناء على طلبه) اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١٦

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة المدير العام لدائرة الجوازات العامة السيد محمد القضاه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١٦ .

كما وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد رضوان القاسم ليقوم باعمال المدير العام للدائرة المذكورة بالوكالة اعتبارا من ذلك التاريخ والى حين تعيين مدير اصيل لها .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١٦ .

أ ـ وزارة الزراعة

السيد محمد علي كيوان	الثانية
السيد أحمد حسين جاد الله	الثالثة

ب ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية ـ سلطة المصادر الطبيعية

السيد زكي يوسف شركس	الثالثة
السيد فواز مذيب السالم النمري	الثالثة

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

وزارة النقل :

السيد حمزة محمد على غرايبة	١٩٨٦/١٢/١٥

وزارة الصحة :

السيدة حنة اديب اسعد دبابنة	١٩٨٦/١٢/١٦

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف المهندس السيد عبد المجيد عطا الله الكباريتي من ملاك وزارة الاشغال العامة باعلى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١٦ .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١٦ .

وزارة الاشغال العامة :

المهندس السيد هاشم عبد الله على العناسوة	الثانية
المهندس السيد سامي ابراهيم سواقد	الثالثة

وزارة الصحة :

الدكتور سامي ناصر الهنداوي	الثانية

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

أ ـ احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم

وزارة المالية :

السيد زهير محمد الشيخ عيسى ابو بكر	١٩٨٧/١/١

وزارة العدل :

السيد توفيق سليم الخصاونة	١٩٨٦/١٢/٢٠
السيد راسم عبد الرزاق القطيشات	١٩٨٦/١٢/٢٠
السيد علي مصطفى عبد القادر	١٩٨٧/ ١/ ١
السيد محمد داود محمد فرج	١٩٨٦/١٢/٢٠

وزارة الداخلية/الاحوال المدنية :

السيد ذيب فارس كريشان	١٩٨٦/١٢/٣١

مؤسسة الاقراض الزراعي :

السيد ناظم اسعد باكير مع الغاء درجته)	١٩٨٦/١٢/٢٠

ب ـ انهاء خدمة المهندس السيد عدنان اوتي من ملاك ديوان المحاسبة اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ لبلوغه سن الستين .

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء اصحاب الفضيلة القضاة الشرعيين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ بعد بلوغهم سن الستين .

فضيلة الشيخ محمد الماجد
فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم
فضيلة الشيخ صالح يونس المحتسب
فضيلة الشيخ اديب خالد ابراهيم

١٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم .

وزارة المواصلات :

السيد متعب طاهر الجراح	١٩٨٦/١٢/٣١
السيد سعد رزق سعد	١٩٨٦/١٢/٣١
السيد محمد فايز الشريدة	١٩٨٦/١٢/٣١
السيد حماد عبد محمد القرعان	١٩٨٦/١٢/٣١
السيد ماجد ابراهيم القرعان	١٩٨٦/١٢/٣١
السيد محمد سليم العدينات	١٩٨٦/١٢/٣١
السيد غازي عبد الرزاق الخمايسة	١٩٨٦/١٢/٣١

وزارة الصحة :

السيد خلف عيسى ثلجي الريفي	١٩٨٧/١/١
الآنسة وداد صالح يوسف القسوس	١٩٨٧/١/١
السيد يعقوب الخوري اسبير عيسى الصناع	١٩٨٧/١/١
السيد محمد خليل خليفة العنواملة	١٩٨٧/١/١

١٣ ـ عملا بقرار اللجنة العليا لشؤون الارض المحتلة رقم ١٠١ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/٩ قرر عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ما يلي :

١ ـ تمديد خدمات الانسة روز انطون سابيلا الموظفة في فرع المؤسسة في القدس لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ بلوغها سن الستين من عمرها في ١٩٨٧/١/١ .

٢ ـ تمديد خدمات السيد عبد الحميد محمود التميمي الموظف في فرع المؤسسة في نابلس لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ .

١٤ ـ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيد عباس عبد الفتاح عبد القادر عباس براتب السنة السادسة من الدرجة الرابعة بوظيفة مامور الصيانة والحركة اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بالاضافة الى العلاوات التي يستحقها حسب الانظمة السارية المفعول وتحت التجربة لمدة ستة اشهر واعتبار خدماته خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٥ ـ قرر السيد محمد علي حسن القريوتي الموظف في ملاك دائرة الاراضي والمساحة احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١ عملا بالمادة (١/١٣) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٦٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٩ المتضمن منح كل من :

١ ـ السيدة عيوش ابراهيم القطب ارملة سعدعبد الحميد زمنون واولادها عدلي وانور وفؤاد .

٢ ـ الآنسة سوريا فياض حسن ريال .

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢١١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ المتضمن منح السيد فرانسيس جورج عياد الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ ـ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ـ الموافقة على السماح للسيد بهجت محمد عبد المنعم السوالقة بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ الموافقة على منح السيد خالد حسين طاهر جيلاني الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على تخلي المواطن الاردني السيد مشعل دحام الفايز وزوجته نوال من جنسيتهما الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية وذلك استنادا لاحكام المادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي :

أ ـ استملاك ما مساحته ١٨٤٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٩ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ٦ الهاشمية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٦٧ والدستور رقم ٦٨٩٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/٥ لغاية جعلها حديقة عامة .

ب ـ استملاك مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٥٠٩ ، ٣٦٥٢ ، ٢٩٥٨ من الحوض رقم ٢ الوثائات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٨٩٦ والراي رقم ٥٩٦٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢ لغاية استعمالها حديقة عامة وللشوارع .

٢ ـ حيازة المساحات المبينة في البند ١ فقرة (أ ، ب) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢ ـ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على استملاك ما مساحته دونمين و ٧٧١ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٩٥ ، ١٩٣ ، ٣١٠ من الحوض رقم ٥ البساتين ومن القطعة رقم ٣٣٥ من الحوض رقم ٩ أبو النجم من أراضي قرية كفرنجة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٥٣ والدستور رقم ٦٨٨٤ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١ لاغراض سلطة المياه لغايات فتح طريق ضمنه مسار خط مجاري قرية كفرنجة وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ ـ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على استملاك ما مساحته ٢٨ دونما و ٢٤٧ مترا مربعا من الحوضين رقم ٥ ، ٣ من اراضي قرية غريسة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٥٥ والدستور رقم ٦٨٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق غريسة وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ ـ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٠٩٩ مترا مربعا من الحوضين رقم ١ البلد و ٢ ربع العجلة من اراضي مدينة مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٦٩ وصوت الشعب رقم ١٣٤٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٦ لاغراض سلطة المياه لغايات فتح طريق ضمنه خط مجاري مدينة مادبا وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ ـ بالاستناد للمادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على التخلي من استملاك ما مساحته ٥ دونمات و ٩٣٨ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ٥٩ ، ١٦٥ من الحوض رقم ٥ ربوع العدس من اراضي قرية عين الباشا المستملكة لاغراض وزارة الاشغال العامة كونها لا تنسجم مع المخطط التنظيمي لبلدية عين الباشا المصدق نهائيا خاصة وان هناك عدة أبنية تتعارض مع الشارع المستملك المذكور .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ ـ بالاستناد للمادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٣٩٤ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ من الحوض رقم ١٦ الشامية من اراضي معان نظرا لادخال تعديلات على الشارع العام حسب تنظيم بلدية معان واقتطاع قسم كبير من مساحة هذه القطع لغايات توسيع الشارع العام ولعدم حاجة مديرية الامن العام لها .

شؤون البلديات

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ ـ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ـ الموافقة على تعيين السيد موسى عابد عبد الرحيم بني عبده رئيسا لبلدية ريمون .

٢ ـ بناء على تنسيب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ ـ بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون البلديات الموافقة على احداث بلديات في المجالس القروية المدرجة تاليا :

الروضة	العاصمة
رجم الشامي الغربي	العاصمة
شفابدران	العاصمة
حسبان	مادبا
مليح	مادبا
دوقرة	اربد
حوفا الوسطية	اربد
كفر راكب	اربد
يبلا	بني كنانة
ققفا	جرش
حلاوة	عجلون
الصفاوي	المفرق
الدجنية	المفرق
الباعج	المفرق
روضة بسمة	المفرق
ام القطين	المفرق
حيان الرويبض الشرقي والغربي	المفرق
الشهابية	الكرك
العراق	الكرك
الطويسة والديسة ومنيشير	العقبة

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ ـ بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ـ وتعديلاته الموافقة على ما يلي :

أ ـ اعتبار مجلس بلدي بلعما منحلا .

ب ـ تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل لمدة سنتين على النحو التالي : ـ

١ ـ مدير هندسة بلديات محافظة المفرق	رئيسا غير متفرغ
٢ ـ المفتش المالي والاداري لمحافظة المفرق	عضوا
٣ ـ المهندس السيد وليد محسن من هندسة بلديات محافظة المفرق .	عضوا
٤ ـ رئيس مركز طبي بلعما	عضوا
٥ ـ مرشد زراعي بلعما	عضوا
٦ ـ جميل قطيشات من مالية محافظة المفرق	عضوا

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد خلف راشد الفقراء نائبا للرئيس لجنة بلدية ام البساتين .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد احمد نومان عبيدات عضوا في مجلس بلدي حرثا خلفا للعضو المرحوم حسن علي محمود الصفدي .

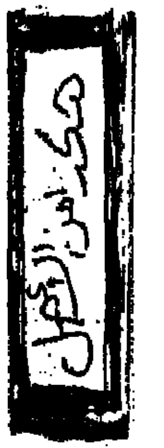
● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد حامد خليف العبادله عضوا في مجلس بلدي ذات راس وشقيرا والعينا خلفا للعضو الذي فقد عضويته السيد براهيم سالم الهواري .

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اقرر احداث بلدية في بلدة شفابدران/ محافظة العاصمة واحدد اعضاء اللجنة بتسعة اعضاء وذلك سندا لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه واعين رئيسا واعضاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم : ـ

السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصمة	رئيسا غير متفرغ
السيد سليمان حيدر شاهر العدوان	نائبا للرئيس
السيد عليان موسى مصطفى العدوان	عضوا
السيد محمود عبدالقادر احمد العدوان	عضوا
السيد فايز عواد ابو قلنه	عضوا
السيد عبدالحفيظ حامد احمد	عضوا
السيد الدكتور احمد خليفة منيزات	عضوا
السيد المهندس عادل مريج ابو رنيشه	عضوا
السيد حسين علي فرحان الحجاج	عضوا

● ذكر في عدد الجريدة الرسمية ٣٣٤٤ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٠ وكذلك في عدد الجريدة الرسمية ٣٤١٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٥ اعلان توسعة حدود وتصديقها وسقط سهوا ان هذه القطع تدخل في ضمن منطقة حدود امانة العاصمة .

أوافق على ادخال القطع المذكورة في الاعلانين الى حدود منطقة امانة العاصمة وذلك عملا باحكام المادة ١٣ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بالاضافة الى القطعة رقم ٣٤ من حوض ١ عويس والذي سقط سهوا من اعلان التصديق النهائي على الحدود .



● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ . اعلن ان القرى التالية قرى بالمعنى المقصود ، واقرر احداث مجالس قروية فيها وهي :

القرية	المركز الاداري
المناخر	العاصمة
خشافية الشوابكه	العاصمة
الزميلة	العاصمة
ابو حليليفه ورجم عقاب	العاصمة
الحاتمية	العاصمة
الخضراء	العاصمة
ابو السوس والدبه والرجاحة	العاصمة
الزيتونه	العاصمة
طور الحشاش	العاصمة
ام العمد	العاصمة
اللبه وبرزله والوسيه	مادبا
نزهة الواله	مادبا
دير الصمادية الشمالي والجنوبي	عجلون
المزيريب	بني كنانه
ام الزيتون	جرش
الحميديه والبستانه	المفرق
الاكيدر	المفرق
البشرية	المفرق
دحل	المفرق
تل رماح	المفرق
حيان المشرف	المفرق

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٢٤١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣٠ عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع المحاذي لملك المدعو فندي الطلب ورفقاه ليتناسب ومسار الطريق العام في بلدة المغير في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧/٢٤٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣٠ الموافقة على التعديلات التي كانت معلنة للاعتراض لمدة شهر عن طريق المجلس الواقعة على الجزء الثالث من مخطط النعيمه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧١/ ٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٥ والمتعلق باعلان التعديلات التالية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

أ ـ الغاء الدخلة المارة بين القطعتين ٥٩/ ٤ من حوض٩

ب ـ احداث دخله بسعة ٣م بين القطعتين ٤٠/٣٨ من حوض ٩ .

جـ ـ احداث طريق بسعة ٣م من القطعة رقم ٧ من حوض٩ من اراضي حكما .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية حكما وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٣٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بين القطعتين ١١ ، ٥ من حوض ٢٢ من اراضي سحم في لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٢٤٩ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ عدم الموافقة على تحويل الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام ١١، ١٣، ١٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ٨٤، ٨٣، ٨٨، ٨٧، ٨١، ٨٠، ٢ من حوض رقم ٦٠ الى تجاري من اراضي بلدة الطيبة في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ والمتعلق بالغاء الحديقة الواقعه على جزء من القطعة رقم ١٠٢ ونقلها الى القطعة رقم٩٣ من حوض البلد من اراضي عمره وعميره واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكتب مجلس قروي عمره وعميرة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ والمتعلق بالغاء الدخله الماره بطرف ارض المسجد في بلدة ام السرب واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب بلدية ام السرب وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٢٧٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ والمتعلق بتعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ٨٥ من حوض البلد من اراضي جوزا واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب بلدية جوزا وتقديم اعتراضهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨١أ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة جاوا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٢٨٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ عدم الموافقة على الغاء شارع في حوض البلد من اراضي تبنه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٧/١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ والمتعلق بالغاء الشارع والطريق المارين من وسط القطعة رقم ١٢ من حوض٧ من أراضي السموع واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء الكوره ومكاتب بلدة السموع وتقديم اعتراضاتهم الى امين سرمجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٨ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء المباني العامة الواقعةعلى جزء من القطعة رقم ٦١ من حوض ١ من اراضي حبراص وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ١٩٨٦/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٩٣/١/٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٣ والمتعلق باعلان التعديلات التالية لمدة شهر من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية :

١ ـ تخفيض سعة الشارع ذو النهاية المغلقه الى طريق٦م بالقطعة رقم ٢ من حوض ٨ .

٢ ـ تخفيض سعة المنحنى المار بأرض السيد عدنان احمد علي سليم بالحوض رقم ٨ من اراضي المنصوره .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب مجلس قروي المنصوره وتقديم اعتراضاتهم الىامين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٩٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الهاشمية رقم ٦٥٧ تاريخ ١٩٨٥/١/١٤ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٩٩ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧ الموافقة على تعديل احكام التجاري من دوار شاكر طعيمه الى مثلث الفحيص بان يكون تجاري بارتداد اربعة امتار مسقوفه باقواس ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧ والمتعلق باحداث تجاري طولي على الشارع الرئيسي (مدخل البلد) في كفر اسد واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية كفر اسد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة تلعة الرز وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٣ج تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة منشية ماعن وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٤/٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٣٠ بعد توصيه اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة الشارع ذوالنهاية المغلقة الواقع بين الحوضين ٤/٥ من اراضي حور واعتماد شارع الجنزير وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٣/١/٣/٤/٥/٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على التعديلات التي جرت على المخطط وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٣/٢ تاريخ ١٩٨٦/١٠/١١ والمتعلق بتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٣٤ من حوض البلد من اراضي مقبله واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب مجلس قروي مقبله وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٩/١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بين القطعتين رقم ٣٨ ، ٢٨ من حوض ٥٢ ، ٥١ من اراضي النعيمة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٧/١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة العيص وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء منطقة المعارض والمنطقة المحاذية لمعهد البولتكنيك حسب ما هوموضح على المخطط الملون للاعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المذكورة فيمكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة ومكاتب مجلس قروي العيص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٤/١ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الشارع المار باالقطع رقم ١٧، ١٠٤، ٨١، ٦٠، ٧٥، ٧٦ من الحوض رقم ٩ من اراضي عين جنا واعتماد الطرق الافرازيةوالمحدثه حسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٥٨/١/٢/٣/٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ عدم الموافقة على التعديلات التالية :

١ ــ تخفيض سعة شارعين في القطعة رقم ٢٦ منالحوض رقم ٤ .

٢ ــ تخفيض سعة شارع في القطعة رقم ١٦ من الحوضرقم ٤ .

٣ ــ الغاء الحديقة الواقعة على القطعة رقم ٢٠ منالحوض رقم ١ .

٤ ــ تخفيض وتعديل شارع المار بالقطع ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من الحوض رقم ٤ من اراضي مؤاب في محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٨/٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ عدم الموافقة على :

أ ــ تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٧١ من الحوضرقم ٤ .

ب ــ الغاء الحديقة الواقعة على جزء من القطع رقم٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ من الحوض رقم ٤ من اراضي مؤاب في محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٨/١٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ عدم الموافقة علىتخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٦ م بالقطعة رقم ١٧ من الحوضرقم ١٣ من اراضي مؤاب في محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ عدم الموافقة على الغاء المباني العامة عن القطع ١٢٤/٢٨/٢٧ مؤقتا من حوض ٢ البلد من اراضي الياروت .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤٢ من الحوض رقم ٥ مناراضي المغير في محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم٣٧١/٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع من ١٢ م الى ٦ م المار بالقطعة رقم ١٥من حوض ٤٤ من اراضي مقوع في محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٧/٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٥ عدم الموافقة على الغاء الدوار المخترق القطع الواقعة في حوض ٧ من اراضيجرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٧/٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٥ عدم الموافقة على تثبيت شارع الغزالي حتى شارع اربد عمان حسب الواقعفي بلدة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٧/٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٥ عدم الموافقة على الغاء الطريق الواقعة بين القطعتين رقم ٣٢٥ ، ٩٩ من الحوضرقم ١٣ من اراضي جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٨/٧ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٥ عدم الموافقة على توسيع الطريق المارة من جانب منزل السادة صالح ذيب هيشان وعيسى برك في بلدة ارحابا في محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٣/٢ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تعديل الشارع الرئيسي في حي أم الاسود في بلدة بدر في محافظةالعاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٣/٣ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم ٤٧ من حوض ١١ الميسر مناراضي بدر في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٣/٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على الغاء الدخلة المارة بين القطعتين رقم ٧٠ ، ٧١ من حوض١١ الميسر من اراضي بدر في محافظة العاصمة .

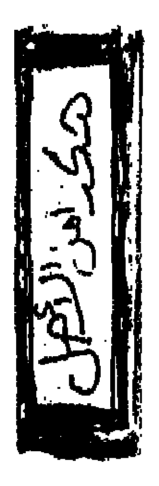
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٣/٥ تاريخ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٩ من حوض ١١ الميسر من اراضيبدر في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٣/٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تعديل الطريق المارة بالقطعة رقم ٣ من الحوض رقم ١ ام فروةمن اراضي بلدة بدر في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٣/٧ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تحويل المباني العامة الى سكن الواقعة على جزء من القطعةرقم ٣ من حوض ١ ام فروة من اراضي بدر في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٣/٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٩ من حوض ١٣ بئر السبيلمن اراضي بدر في محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨٣/٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٢٩ من حوض ١٣بئر السبيل من اراضي بدر في محافظة العاصمة .



● يعلن للعمــوم بمقتضــى احكــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقم٣٨٣/١٠ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تعديل الشارع المــار بالقطع ذوات الارقام ٢١/٢٢/٢٩/٣٠ منحوض ١٢ بئر السبيل من اراضي بدر في محافظة العاصمة.

● يعلن للعمــوم بمقتضــى احكــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقم٣٨٣/١١ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تخفيض سـعة الشـارع الرئيسي المــار بالقطع ذوات الارقام ١٨ ،١٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ من الحوض رقم ١٣ بئر الســبيل والقطع ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣ من الحـــوض رقم ١٤ الكاشف والقطع ذوات الارقام ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من الحـــوض رقم ١ من اراضي بدر في محـــافظة العاصـــمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة ٢٥ من قانونتنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٣/١٣ تاريخ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على الغاء المدرسة الواقعة على جزء من القطعة رقم ٣٧ من حوض ١٤ الكاشف مناراضي بدر في محـــافظة العاصـــــمة .

● يعلن للعمــوم بمقتضــى احكــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقم٣٨٣/١٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على احداث طريق شـــمال القطعة رقم ٢٥ من حـــوض ٧ الفروس الغربي من اراضي بدر في محـــافظة العاصـــمة .

● يعلن للعمــوم بمقتضــى احكــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقم٣٨٣/١٥ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تعديل الطــريق المــارة بين القطعتين رقم ٥٤ ، ٥٥ من حوض٧ الغروس الغربي من اراضي بدر في محافظة العاصمة .

● يعلن للعمــوم بمقتضــى احكــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقم٣٨٣/١٦ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تعديل الطريق المــارة بين القطعتين رقم ٥٧ ، ٤٨ من الحوض رقم ٧ الفروس من اراضي بلدة بدر في محافظة العاصمة .

● يعلن للعمــوم بمقتضــى احكــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٣٨٣/١٧ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على تغيير مسار الشارع المــار بالقطعة رقم ١٤ من الحوض رقم ٧الفروس من اراضي بدر في محافظة العاصمة .

● يعلن للعمــوم بمقتضــى احكــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقم٣٨٣/١٨ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة علىتخفيض سعة الشارع المــار بالقطعة رقم ٥ من الحوض رقم ٦من أراضي الفــروس الشرقي من أراضي بلدة بــدر في محـــافظة العاصـــمة .

● يعلن للعمــوم بمقتضــى احكــام المـــادة ٢٥من قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقم٣٨٣/١٩ تاريخ ١٩٨٦/١١/٢٥ عدم الموافقة على الغــاء الحدائق الواقعة على جزء من القطعة رقم ٥ من الحوض رقم ٦ الفــروس الشرقي من اراضي بــدر في محـــافظة العاصـــمة .

اعــــلان

يعلن للعمــوم بمقتضــى احكــام المـــادة ٢١من قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قــد قــرر بقراره رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١ الموافقة على تحويل استعمال القطعتين رقم ١٢٩٦،٢٧٣٦ من حوض ٣٣ لوحه ٧ حي٢جبل عمان الجديد من تجاري محلي باحكام سكن ج الى تجــاري طــولي بأحكام خاصــة وحسب المخطط رقم أ ع ب/٢٨٧٤ واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوى العلاقــة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى مكاتب اللجنة المحلية في امانة العاصمة على أن تقدم الاعتراضات الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعــلانــــات

صــادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد احمد هنداوي

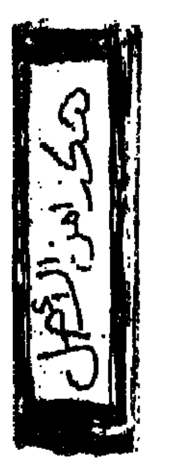
● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محـــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٦٧٥ تاريخ ١٩٧٩/٦/٦ المتضـــمن الغاء استعمال تجاري محلي ضمن سكن أ الى سكن أ للقطع ذوات الارقام ٨٦ ، ٥٠٥ من حوض ٢١ أم اذينـــة الجنوبي لوحة ٢٢ ولوحة ٢٢ لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيـــة في امانة العاصـــمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـــهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محـــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اع ب/٢٨٥٠ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠ المتضـــمن الغاء جزء من الشارع المار من قطعة الارض رقم ٢٨٥ حوض ٨ الشميساني لوحة ١٠ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعترض عليه تقـــديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محـــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٨٥٤ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣١ المتضمن الغاء جزء من الشـارع المصـــدق في المخطط التنظيمي رقم اع د/٤٢١: تاريخ ١٩٨٠/٥/١٢ من القطعتين رقم ٩٧٣ ، ٧٠٥ حوض ٧ الوســـيه لوحة ١٠ لوجـــود ابنية قائمة مرخصة بهما لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـــهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشـــار اليه اعلاه خلال المدة الســـابقة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محـــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اع ب/٢٨٧١ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٢ والمتضـــمن الغاء الدوار الواقع امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٦٩١ ، ٤٦٩٢ ، ٤٦٩٣ ، ٤٦٩٠ ، ٢٨٣٧ من حـــــوض ٢ الونانات وكذلك جزء من الطـــريق الواقع بين القطعتين ٤٦٩٠ ، ٤٦٩١ وتنظيم طريق بســـعة متـــرين لتخـــديم القطعتين رقم ٤٦٨٩ ، ٢٨٣٨ واقتطاع جزء بســـيط من القطعة رقم ١٣٨٨ للشـــارع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيـــة في امانة العاصـــمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شـــهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة ارسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـــار اليه اعلاه خلال لمدة الســـالفة الذكـــــــر .

● تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في محـــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب/٢٨٩٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨ المنظم بالغاء جزء من طريق واحداث آخر من القطع رقم ٢٦٢٩ ، ٣٧ حوض ٢٣ حي ٢ جبل عمان الجديد لوحة ٧٠ وحوض ٢٣ حي ٣١ المهـــاجرين الشرقي لدى اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنيـــة في امانة العاصـــمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجـــريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة الســـالفة الذكـــــر .



● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٠ تاريخ ١٩٨٦/٩/٧ المتضمن استحداث شوارع والغاء شوارع في قرية عبدون وذلك تفاديا للاضرار بالمسجد والمقبرة القائمين في الخزنة على قطع الارضي ذوات الارقام ١٩ ، ٢٢ ، ٤٤ ، ٤٥ وتحويل استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ الى سكن ب من حوض ٢٨ لوحة ٢٩ قرية عبدون باحكام خاصة من ناحية الارتفاع وحسب منطقة عبدون ورفع اشــارة الحجز عن المدرسة لدى اللجنــة المحلية للتنظيم والابنيــة في امانة العاصــمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجــريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة الســالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠١ تاريخ ١٩٨٦/٩/٧ المتضــمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ وجـــزء من القطعة رقم ١٧ حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحة ٢٨ من مباني عامة الى سكن ب وباحكام خاصة من ناحية الارتفــاع وحسب احكام الســكن المجاور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكــور في مكتب اللجنــة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســمية وجــريدتين محليتين حتى اذا كان هنــاك ما يوجب الاعتــراض عليــه تقــديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة الســالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم اعب/١٩٠٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/١١ والمتضمن الغــاء الشــارع الذي يختــرق القطعتين رقم ٣٧١٩ ، ٢٧١٨ والاســتعاضة عنه باستحداث وارجاع الشارع المــارمن امام القطعة رقم ٣٧١٣ الى وضعه التنظيمي السابق وتقع هــذه القطع ضمن حوض ٣ خنيفسة والغاء قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٣٠٥٣ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣ المتضمن استحداث شوارع والغاء الشارع الآخر بطريقة عكســية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيــة في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثنــاء الدوام الرســمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه أعلاه خلال المدة الســالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٩٠٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ المتضمن تحويـــل القطعة رقــم ٣٩ حوض ٦ مخيم الطــيران لوحـــة ١٢ الـــــى ســـــكن (د) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه أعــلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٦٤ تاريخ ١٩٨٦/١١/١٦ المتضمن احداث شوارع وتنظيم مناطق غير منظمة وتغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٣٨ حوض ٦ مخيم الطيران لوحة ١٢ من سكن الى تجاري طولي على واجهة الشارع المتاخم للحديقة والقطع ذوات الارقام ٣١، ٣٢، ٣٣، حوض ٦ مخيم الطيران لوحه ١٢ من سكن الى تجاري طولي على واجهة طريق بسعــة ٦ م وحسبمـــا هــو موضــــح على المخطـــط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعـــلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .



● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٧٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ المتضمن تعديل خط شارع الملك حسن المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٣٤٨ ، ٢٠١١ من حوض ٣٣ المدينة حي اجبــــل اللويبـــــدة لوحـــــه ٦٧ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعـــلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٧٧ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣١ المتضمن احداث والغاء شوارع وطرق وذلك لتخديم قطع الاراضي ذوات الارقـــام ٥٧٢، ١٩١٦، ٢٣٥١، ٢٥٣٦، ٢٢٩١، ٢٠٨٦، ٢٠٨٠ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٤ ، ٢٣١٠ ، ١٣٧٣ ، ١٠٧٤ من حـــوض ٣٣ حي ١٢ جبل النظيف لوحة ٩٨ ، ٩٩ ، ٩٦ حيث انهــا مكتظــــة بالابنيــــة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعـــلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٦٣ تاريخ ١٩٨٦/٢/٨ المتضــمن تغيير استعمال شارع ابن سيناء من سكن الى تجــاري باحكام خاصة في حوض ١٧ الملفوف الشمالي وحوض ١٦ اللويبدة الغربي وحوض ١٨ وادي صقره باستثناء قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٧١، ٦٧٢، ٢٥ من حوض ١٨ وادي صــــــقره لوحـــــه ٢٠ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعـــلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧٣ تاريخ ١٩٨٦/٩/٦ المتضمن مشروع التطوير الحضري في موقع اسكان ماركا في القطعة رقم ١٣٤٥ حوض ١ حنو الكسار لوحه ٥ بتغير استعمال القطع السكنية ذوات الارقام المؤقته ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠ ، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٧، حوض ١ حنو الكسار لوحه ٥ الى تجاري سكني وفق احكام خاصـــة كما هو مبيـــن على المخطــط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعـــلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائيــة للتنظيم والابنية في محــافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد/١٤٧٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ المتضمن تنظيم قطعة الارض رقم ٣٢٤ حوض ٩ برقع لوحه ٢١ والعائد ملكيتها لامانة العاصمة والمعتدى عليها بالابنية تمهيدا لاستكمال اجراءات تخفيض القائم وبيعها للمنتفعين منها حسبما هو موضـــح علـــى المخطـــط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشــار اليه اعـــلاه خلال المدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعد/١٤٧٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٦ المتضمن توسعة شارع الاميرة بسمة وبردى من عشرين مترا ليصبح ثلاثين مترا ابتداء من نهاية القطعتين رقم ٨٢٥ ، ٨٢٦ حوض ٢٥ عبدون الشمالي الغربي وانتهاء بتقاطع الشارع المذكور على شارع الامير علي بن الحسين وحسبما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في أمانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في قميم رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تحويل الدخلتين الافرازيتين التي تمر اولاهما من امام منزل السيد اسعد متاني والثانية من امام منزل السيد حسين رواشدة الى تنظيميتين .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم و اقترحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قميم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محمد علي الامين

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ١٥٩ لعام ١٩٨٦ المتضمن تطبيق نص المادة رقم ٣١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ على المنطقة المحصورة ما بين شارع الثلاثين شرقا وشارع الثلاثين الدائري جنوبا وشارع ١٢م المار امام القطع من ٣٣٥ حتى نهاية حدود القطعة رقم ٣٩٢ غربا وشارع ١٢ المار امام القطعة ١٥١ حتى نهاية حدود القطعة رقم ١٦٢ شمالا وذلك بناء على طلب مالكيها واعادة تقسيم الملكيات حسب المخططات التنظيمية التفصيلية المعدة لهذه الغاية وجداول تخصيص الملكيات المقترحه لجزء حوض قروق الجنوبي رقم ٢٠ من اراضي اربد ، وقررت اللجنة الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محمد علي الامين

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن ارجاع الشارع المتفرع من شارع الخضر شرقا بسعة ١٢م ليصل الى شارع الهاشمي غربا مع ارجاع الدخلة المتفرعة من شارع الخضر لتصل الى الشارع المراد ارجاعه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
محمد علي الامين

اعلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الخالدية رقم ١٣أ لسنة ١٩٨٦ والخاص بترسيم الدخلة المقترحة والتي تخدم المواطن خليف مفلح عليان بسعة ٤م

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضع الاقتراح موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

فايز العبادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المنشية رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ والمتعلق بتعديل مسار الشارع المار على مسكن السيد احمد حمد العليان لتفادي هدم البناء .

وقررت اللجنة اللوائية على قرار اللجنة المحلية ووضع الاقتراح موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط التعديلي لدى بلدية المنشية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

فايز العبادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية الزرقاء رقم ١٤/١٠٧ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي الكائن في حوض ١١ الزواهره من ١٢م الى ٨م تلافيا لهدم الابنية المقامة من قبل صاحب القطعة رقم ٩٤ من نفس الحوض وكما هو مبين على المخطط رقم ٨٦/٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنهما اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المعينة .

محافظ الزرقاء بالوكالة
محمد الديبسي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في مجلس بلدي غرندل رقم ١٠ تاريـــخ ١٩٨٦/٧/٧ والمتضمن اجراء بعض التعديلات على مخطط البلدية وقررت اللجنة اللوائية ما يلي

١ ـ الموافقة على الغاء الطريق الزراعي المار في القطعةرقم ٣ حوض ١١ بسعة ستة إمتار وبطول ٧٥ مترا .
٢ ـ الموافقة على الغاء جزء من الطريق الزراعي المـــاربالقطعة رقم١٥ حوض ١١ بسعة ستةامتار وبطول ٦٠م.
٣ ـ الموافقة على الغاء الجزء من الطريق الزراعـــي المار بالقطعة رقم ٣ المجاورة للقطعة رقم ٩ ، ٨ من جوض ١١ بعرض ســـتة امتار وبطول ٥٥ مترا .
٤ ـ الموافقة على الغاء الطريق الزراعي المار بالقطعةرقم ٢٠ التابعه لوزارة التربيةوالتعليم وبطول ١٢٠ مترا.
٥ ـ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم١٥٤ واحداث دخله بعرض ٦م بدلا منـــــــــه .
٦ ـ قررت اللجنة ايداع هذه التعديلات للاعتراض لمدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــــــــــن محليتيـــــن .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه التعديلات فيمبنى بلدية غرندل خلال المدة القانونية للاعتراض وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية مدعومـــــهبالمخططات والوثائــــــق التوضيحيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه لمحافظة الطفيلة

راتب المجالـــي

محافظ الطفيلـــة بالوكالـــة

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنةاللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة للتنظيم في مجلس بلدي الطفيله رقم ٣٨ لسنـــة ١٩٨٦والمتضمن تعديل الدخله الافرازية الماره بمحاذاة القطع ٤٨ و ٨٥ حوض ٦٥ حي ١٣ لتصـــبح منتظمـــة الشـــــكلوبسعة ثلاثة امتار وثلاثون سم وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدةشهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة وجريدتيـــــــــــن محليتيـــــــــن .

يحق لمن له مصلحه الإطلاع على هذا التعديل في مبنىبلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاتة واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدةالقـــانونية للاعتـــراض مدعومة بالمخططـــات والوثائق التوضـــــيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه لمحافظة الطفيلة

راتب المجالـــي

محافظ الطفيلـــة بالوكالـــة

اعـــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيـــة

المهنـــدس حســـين الجبالي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــم المدن والقرى والابنيه في لـــــواء جرش قد اطلعـــت علي قــــــرار اللجنـــــــة المحليـــــــــة فيقرية جبه رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٥ تاريـــخ ١٢/٨/١٩٨٥ والمتضمن ازاحة الدخلة ذو السعه ٦م والمارة بالقطعةرقم ٢٧٥من جوضرقم ١ من اراضيجبه الى الجهة الغربية على ان تبقى بنفس السعة ومع نفس ارض المستدعيوحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديـــات لـــــــــواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـــن٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعـــلاهوايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية فـــي قرية جبه للاعتراض عليه لمدة شهر منتاريخ نشر الاعلانالايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليـــق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه حيثيجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قريةجبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعمـــوم المواطنين في لواء جرش بان اللجنةاللوائيـــة لتنظيم المدن والقرى والابنيـــه قـــد اطلعت علـــــى قــــرار اللجنـــــة المحليـــــة فـــــــــيقرية مرصع رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١١/٤/١٩٨٥م والمتضمن الموافقة على ازاحة الدخله ذو السعه ٤م الىالجهة الشمالية والمارة بارض المواطن خالد علي عبد الله وذلك تفاديا لاحداث فضلات في ارض المذكور وحســـبالترسيم المرفق والمعد من قبل مجلس قروي مرصع .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـــن٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرراللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنه المحلية في مرصـــع للاعتراض عليه لمـــدة شـــهر من تاريخ نشراعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتيـــن وتعليقنسخه من الاعلان في مكتباللجنة المحلية في مرصعبحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــةالمحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــات الـــــــدوام الرســـــــــــــي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــمالمدن والقرى والابنيه في لـــــواء جرش قد اطلعـــت على قـــرار اللجنـــــة المحليـــة للتنظيم ولابنيـــــة فيسوف رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ تاريـــــخ ١٢/١١/١٩٨٦ والمتضمن ازاحة الشارع ذو السعة ١٢م الى الجهـــةالشمالية وبمسافة ثلاثة امتار والمحاذى للقطعه رقـــم ٢٣ من الحوض رقم ٥٠ من اراضي سوف وحســـبالترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية ســـوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـــن٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كماتقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنـــة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريـــخنشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفيجريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوفبحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــةالمحلية في سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــات الــــــــدوام الرســـــــمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش وبصفتها لجنة تنظيم عليا على كتاب السيد مدير هندسة بلديات لواء جرشرقم ١/١/٢٣/١٣٥٨ تاريخ ١٩/١٠/١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الطريق الزراعي ذو السعة ٦م والمحاذية للقطعةرقم ١٣ من حوض رقم ١ من اراضي المجر .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تثبيت الطريقالمشار اليه والغاء الطريق ذو لسعة ٦م والمارة بالقطعة المذكورة اعلاه كونها مفتوحه ولتخفيف الضرر عن صاحبالقطعة رقم ١٣ من اراضي المجر ، كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة اللوائية للاعتراضعليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريـــدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلانفي مكتب اللجنة اللوائية حيث يجوز لاصـــحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونةباسم رئيس اللجنة اللوائية خلال مدة للاعتراض واثناء ساعات الدوام الرســـــــــــــي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيـــمالمدن والقرى والابنيه في لـــــواء جرش قد اطلعـــت علـــــى قــــرار اللجنـــة المحليـــــة فـــــــيبلدة سوف رقم ١١ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٢/٥/١٩٨٦م والمتضمن تعديل بداية الدخله الواصله ما بين شـــارعصلاح الدين وشارع الزيتونه والمحاذية للقطـــع ذوات الارقام ٤١ ، ٤٣ وذلك بازاحتها الى الجهة الشماليـــةتلافيا لهدم البناء المقام في القطعة رقم ٢٠ من حوض رقم ٦٢ من اراضي سوف وحسب الترسيم المرفـــقوالمعد مـــن قبل بلديـــــة ســـــوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـــن٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كماتقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنـــة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريـــخنشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوفبحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــةالمحلية في سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــات الــــــــدوام الرســـــــمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيه في لـــواء جرش قد اطلعـــت علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة فـــي قرية مرصع رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ والمتضمن ازاحة الدخله ذو السعة ٤م الى الجهة الجنوبية والماره بارض المدعو احمد جميل الصالح وحسب مـــا هي مفتوحه ومعبدة على الواقع وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتيـــن ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مرصع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشـــره اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتيـــن وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصع بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعـــات الـــــدوام الرســـمي .

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة مجلس قروي حلاوه ان لجنة التنظيم اللوائية بحثت قرار اللجنة المحلية لقـــرية حلاوه رقم ١ لسنة ١٩٨٦ المتضمن طلب الغاء الدوار الذي يهدم منزل السيد خالد محمود علي عيسى حسب الترسيم المعد لهذه الغاية من قبل هندسة بلديات عجلـــون .

فقررت اللجنة الموافقه على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في قرية حلاوه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومـــه بالمخططـــات الايضاحيـــة .

متصرف لواء عجلون

محمد التـــلهوني

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

المواصفات القياسية

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيـــات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنيـــة التـــالية :

١ — طرق فحص واختبار الجبس الصناعي رقـــم ٤٨٧ لعـــام ١٩٨٦

٢ — الجبـــس الصناعـــي رقـــم ٤٨٨ لعـــام ١٩٨٦

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعـــة والتجـــارة .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٦

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقـــم ١٠ لسنـــة ١٩٥٨ « القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل » وتطبيقا لاحكـــام مبادىء وقواعد المقاطعة ، اقرر ما يلـــي : —

اولا : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركيـــة (J. I. Case ....) وعلى فرعها في بريطانيا :

J. I. Case Furope Limited
Service Parts Suppe.y

ثانيا : ادراج الباخرة الليبيرية : (Laureleverett......) علـــى القائمـــة الســـــــوداء

ثالثا : ادراج الباخرة الليبيرية (Polnord ......) علـــى القائمـــة الســـــــوداء .

رابعا : ادراج الباخرة الالمانية (Germanic) باسمهـــا الجديد : (Amcol Glipper ......) وجنسيتها الالمانية على القائمة السوداء .

خامسا : سريان الحظر المفروض على الشركة السياحية الاسبانيـــــــة : Viajes Equador S. A.

وعلى كافة فروعهـــا التاليـــة : —

1— Italia Florencia — 50127
Via Giacomo Corissimi — 51
2— Italia — Milan
Piazza — Bertarelli Telex 314368
3— Italia — Roma
Via Torino — 3, Via Samtamaura — 3
4— Inglaterra Londers — W — 1
39 — Great Marlborough St
5— Francia — Paris — 17
5 — Rue Des Acacias — Telex 280537
6— Colombia — Bogota
Avda. 19 — No 4 — 74 — Oficina — 501
7— Venezuela — Caracas
Avda. Abrahan Lincoln
Edificio Pasaje La Concordia — Piso, 6
8— Argetina — Buenos Aires
Cerrito — 1070 — Telex 22058
9— Peru — Lima
Avda. Nicolas Pierola 677—303 — Telex 25373

10— U.S.A. — Los Angeles Ca. 90010
3807 Wilshire Boulevard Suite — 1020
Wilshire Court Finantial Center

11— U.S.A. — Miami (Florida).
150. Se. Second Av. 702 — Telex 441510

12— U.S.A. — Nueva York
18 East 48 TH — Street Suite 760
Telex 422083 — New York. N.Y. 10017

13— Mexico—Guadalajara — Jalisco — 44100
Avda. Vallarta — 1540 Telex 7682741

14— Mexico — 06600 D.F.
Paseo Reforma — I — 64 — Zona 9 — Telex 5396

15— Brasil — Rio De Janeiro
Rua DA Assembleia — 10
Edificio Candio Mendio Mendes Oficina 3405

16— Brasil — Sao Paulo
Rua Martins Fontes 91 — Telex 35902

17— Puerto Rico — 00903 San Juan
804 Avd. P. DE Leon (Miramar) Telex 3450279

18— Costa Rica — San Juan
Las Arcadas Frente Teatro Nac Telex 220963

سادسا : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية (Rexnord Inc......)
وعلى قسمها الذي يعمل في مجال منتجات كشف الغاز
والموجود في العنوان التالي : —

Gas Detection Products Division.
207 Java Drive P.O. Box 3566.
Sunny Vale CA 94088 — 3066.

سابعا : أ — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية : Nabisco Inc...............
وعلى شركتها الام الاميركية R.J. Reynolds Industries Inc...........
وعلى فروع الشركة الام التالية :

1 — Canada Dry Ltd........................ كندية
(Canada Dry)............... وعلامتها التجارية
2 — Canada Dry Corp...................... اميركية
3 — Sunkist Soft Drinks Inc.............. اميركية

ب — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية Nabisco Inc......
وعلى شركتها الفرعية الكندية Nabisco Brands Ltd...........

جـ — سريان الحظر المفروض على الشركة الكندية : Nabisco Brands Ltd......
وعلى علامتها التجارية التالية :

1— Blue Bonnet Margarines
2— Nabisco Shredded Wheat
3— Chipits Baking Chips
4— Oreo Cookies
5— Pot Of Gold Chocolates
6— Life Savers Candies

7— Mcguiness Whiskies
8— Fleishman's Yeast
9— Shreddies And Cream Of Wheat Cereals
10— Magic Baking Powder
11— Planters Peanut Oil
12— Royal Desserts
13— Ritz And Triscuit Crackers
14— Arrowroot Cookies
15— Bubble Yum Bubble Gum
16— CN Tower Whiskies
17— Red Tassel And Simioutte Vodka
18— D'Eaubonne Brandy
19— Schloss Wine
20— Laderheim Wine
21— Sommet Rouge Wine
22— LA Scala Wine
23— Okanagan Valley Cream Sherry.
24 Silk Tassel Whiskies

وعلى شركتها الفرعية الكندية (Nabisco Brands Canadaltd.........)
وعلى فروع الشركة الكندية الفرعية المذكورة التالية : —

1— Associated Biscuits Of Canada Ltd.
2— Britl — Bread Bakeries Ltd
3— E. Harnois Ltd.
4— Lowney Inc.
5— Mcguiness Distillers Ltd.
7— Calona Wines Ltd
8— Dicksons Food Services Ltd
9— Freezer Queen Food (Canada) Ltd.
10— The Hervin Company.

ثامنا : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية : C.B. Fleet Co. Inc.
الموجودة في ولاية الينوى وعلى فرعها الشركة الاميركية : C.B.Fleet Co. Inc
وعلامتها التجارية : (Fleet ....)

ثاسعا : سريان الحظر الجزئي المفروض على الشركة الكندية Eaton's Of Canada Ltd
والقاضي بحظر استيراد المواد والمنتجات التالية منها
١ — المصوغات الذهبية والاحجار الكريمة
٢ — الاعمال والتحف الفنية
٣ — الازياء الاسرائيلية الحديثة
٤ — المنسوجات والالبسة المختلفة
٥ — الاقمشة
٦ — الاثاث المنزلي

على ان يشمل سريان الحظر جميع الشركات الفرعية للشركة الاميركية الام : Eaton Corp... المبينة اسماؤهـا ادناه :

1— Eaton Components SPA...............	ايطاليـــة
2— Eaton Automotive SPA............	ايطاليـــة
3— Eaton Controls SPA...............	ايطاليـــة
4 Eaton Engine Components Evrope. ...	ايطاليـــة
5— Eaton Gmbh & CO.	المانيـــة
6— Eaton Of Sanada LTD	كنديـــة
7— Eaton Nova SPA.	ايطاليـــة

عاشرا : ادراج الباخرة الالمانية الغربية (ST. Alban.........)
علـى القائمـة السـوداء

احد عشر : ا ـ اعتمـاد اسـم Diamond B. (U.K) LTD............
كاسم جديد للشركة البريطانية المحظوره باسم (Gemoco B. (U.K) Ltd.
ب ـ سريان الحظر المفروض على الشركة المذكورة وعلى شركتها الام البريطانيـة :
Diamond & . (Holdings) LTD............
وعلى الشركة الام لهذه الاخيرة وهي الشركة الهونـغ كونغيـة .
Western Petroleum Services LTD.

اثنا عشر : سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية Nabisco Brands Inc
وعلى شركتها الفرعية البريطانيـة : Nabisco Group Ltd
وعلى العلامات التجارية التالية التابعة للشركة البريطانيـة : ـ

1— Bendicks	7— Caxton
2— Huntley & Palmer	8— Jacob
3— Peek Frean	9— Planters
4— Romix Smiths	10— Snakpak
5— Standard Brands	11— Tudor
6— Van Nelle	12— Walkers

ثلاثة عشر : سريان الحظر المفروض على الشركة الايطالية I.M.I......
على شركتها الفرعيـة الايطاليـة : Finimis SPA............

اربعة عشر : يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على أن لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريـخ نفـاذ الحظـر .

خمسة عشر : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركة المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب أن تلغى من البنوك كلما امكن على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي من الاحـوال .

وزير المالية ـ الجمارك
د. حنـا عودة

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٦/١١/٣٠م

الموجودات	دينـار	دينـار
الـذهب		٦٩،٩٦١ ٣٩٥
حقوق السحب الخاصة		٤،٨٩٢ ٧٧٠
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٠٨،٦٣٩،٤٩٦	
ينزل : امانات لقابلة التزامات جارية	٧،٣٨٥،٤٣١	
	١٠١،٢٥٤،٠٦٥	
	١٠،٠٢٢،١٥٥	١١١،٢٧٦،٢٢٠
سـندات		١٨٠،٣٤٦،٤٨٠
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٣١،٩١٧،٥٨١
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٩٠،٥٦١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٥،١٩٣،٢٥٠	
سلف واسناد مخصومة	٣٦٨،٨٤٦،٤٣٢	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١،٧٥٠،٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٣٠٧،٠١٧	
موجودات اخرى	٥٥،٤٩٦،٠٢٩	٤٥١،٥٩٣،١٢٨
مجموع الموجودات		٨٥٠،٢٧٨،١٣٥
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٠٤،١٣٥،٣٤٠

المطلوبات	دينـار	دينـار
النقد المصدر		٥٩٣،٢٥٧،٠٨٥
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٦،٩٤٩،٩٥١	
البنوك المرخصة	١٦٨،٨٣١،٩٢٢	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٥٥،٤٤١	
الحسابات الاخرى	١،٩٢٥،٨٢٣	
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١٧٨،٢٦٣،١٣٢
		٣،٨٢٧،٠٩٩
مطلوبات اخرى		٣٦،٣٠٤،٠٩٩
		٣،٠٠٠،٠٠٠
رأس المال		
الاحتياطي العام		١٢ ٠٠٠ ٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ [illegible]
المخصصات		١٧،٠١١ ٤٩٠
مجموع المطلوبات		٨٥٠،٢٧٨،١٣٥
الاعتمادات المستندية		١٠٤،١٣٥،٣٤٠

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

البنك المركزي الاردني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ بالاستناد الى المادة العاشرة من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الموافقة على تعيين سعادة السيد توفيق فعوار عضوا في مجلس ادارة البنك المركزي الاردني لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦ بدلا من معالي السيد سالم مساعده الذي استقال من عضوية مجلس ادارة البنك المذكور .

تصنيف دور السينما

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠ بالاستناد الى المادة ١١ من نظام دور السينما رقم ١ لسنة ١٩٥٦ — الموافقة على تصنيف دار سينما بلازا التي احدثت في مجمع بنك الاسكان الواقع في العبدلي من الدرجة الاولى اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/٨/١٥ .

مطالبات

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة ٦ من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من السادة المدرجة اسماؤهم ادناه المبادرة لدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

يوسف حمدان الجبر
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس مجلس ادارة مؤسسة الاسكان

مشروع اسكان القطرانة

الاسم	المبلغ المطلوب بالدينار	اسم المشروع
عطا الله محمد العطاطرة	٣٩٠	اسكان القطرانة
ابراهيم عيد جريبع	٢٣٠	اسكان القطرانة
علي سليمان علي	٥٢٠	اسكان القطرانة
نعميش حماد سالم	٠٦٠	اسكان القطرانة
حماد سليم حماد	٥١٣	اسكان القطرانة
سليمان عيد سليمان	٣٧٠	اسكان القطرانة
عواد مسلم جديع	٦٥	اسكان القطرانة
عبيد مسلم سعيد	٧٠	اسكان القطرانة
سلامة شتيوي مسلم	٢١٠	اسكان القطرانة
سويلم علي سويلم	٥٥٠	اسكان القطرانة
عطا الله هيدرس سويلم	٣٣٥	اسكان القطرانة
محمد عواد علي	٥٦٠	اسكان القطرانة
عودة عبادة عودة	٤٣٠	اسكان القطرانة

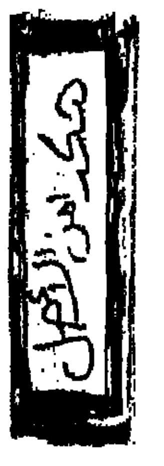
الاسم	المبلغ المطلوب بالدينار	اسم المشروع
حمدان عبد الله سليمان	٥٥٠	اسكان القطرانة
سالم سعيد سليم	٢٧٠	اسكان القطرانه
عواد علي سمير	٣٦٥	اسكان القطرانه
موسى حمد عودة الله	٥٦٥	اسكان القطرانة
عوض سليمان نيريه	٥٧٥	اسكان القطرانه
سعيد صبحي سلمان	٣٠٠	اسكان القطرانه
محمد فندي سالم	٤٢٠	اسكان القطرانة
محمد عيد سالم	٢٧٣	اسكان القطرانه
سالم محمد بخيت	٥٢٠	اسكان القطرانة
مطلق حمدان راشد	٣٦٥	اسكان القطرانة
خضر سلمان سليم	٣٨٠	اسكان القطرانة
عناد سلمان سليمان	٤٠٥	اسكان القطرانة
عواد معمر سليمان	٥٢٠	اسكان القطرانة
عيد سالم خضر	٢٧٠	اسكان القطرانة
مطلق جخيدم ضافي	٦١٠	اسكان القطرانة
عواد محمد سالم	٤٢٠	اسكان القطرانة
سلمان سليمان نفارين	٢٨٥	اسكان القطرانة
غضيان سلمان ارشيد	٤٤٠	اسكان القطرانة
احمد محمد عدوان	٤٦٠	مشروع اسكان العرجا
سالم عيادة عدوان	٥٤٠	مشروع اسكان العرجا
عودة عبد ابو حشيم	٥٥٥	مشروع اسكان العرجا
علي ثاني العبدي	٥٠٠	مشروع اسكان العرجا
سلامة مشبش	٤٧٠	مشروع اسكان العرجا
نصار سلمان البرقان	٤٩٥	مشروع اسكان العرجا
علي عودة سلامة	٥٥٥	مشروع اسكان العرجا
محمد علي عبد	٥٦٠	مشروع اسكان العرجا
عقلة نصار	٤٧٠	مشروع اسكان العرجا
سالم عبد الله سليمان	٥٤٥	مشروع اسكان العرجا
عبد الكريم عبد الله	٥٠٥	مشروع اسكان العرجا
خلف سالم حمدان	٥٨٠	مشروع اسكان العرجا
محمد عودة بو رضاخ	٤٧٥	مشروع اسكان العرجا
ضيف الله علي ابو رضاخ	٥٦٥	مشروع اسكان العرجا
حسن عبد محمد	٥٤٥	مشروع اسكان العرجا
ابراهيم جميل	٥٤٥	مشروع اسكان العرجا
محمد صالح صباح	٥٢٥	مشروع اسكان العرجا
بركات مقلة	٥٤٥	مشروع اسكان العرجا
عطا الله مصلح	٥٠٠	مشروع اسكان العرجا
سلامة دبور	٤٨٠	مشروع اسكان العرجا
سلامة محمد زمل	٤٩٥	مشروع اسكان العرجا
سلمان فجرم	٤١٠	مشروع اسكان العرجا
سالم هويمل مصلح	٥٢٥	مشروع اسكان العرجا
حسن نصار محمد البطابحة	٥٣٠	مشروع اسكان العرجا
محمد سالم البطابحة	٥٢٥	مشروع اسكان العرجا
علي حمد حمدان	٤٩٠	مشروع اسكان العرجا

الاسم	المبلغ المطلوب بالدينار	اسم المشروع
فلاح عودة المشاعلة	٥١٥	مشروع اسكان العرجا
عبد عودة ابو رضاخ	٥٢٥	مشروع اسكان العرجا
حسين حمدان نصار	٥٣٠	مشروع اسكان العرجا
محمد حمد حمدان	٥١٠	مشروع اسكان العرجا
محمد عوض الرصاعبة	٥٤٠	مشروع اسكان العرجا
خالد دخيل الله حمد ابو غنشا	٤٠٠	مشروع اسكان العرجا
سليمان حمد حمد	٥٦٥	القطرانة الجنوبي
ضبعان سليمان حمد	٦٢٠	القطرانة الجنوبي
خليف محمد عواد	٦١٥	القطرانة الجنوبي
سليمان حمد القريني	٥٨٠	القطرانة الجنوبي
محمد عقيل ارشيد	٥٨٠	القطرانة الجنوبي
سلامة علي سليمان	٥٨٠	القطرانة الجنوبي
محمد سلامة اربيقان	٥٤٠	القطرانة الجنوبي
صابر فريوان جدعان	٥٨٥	القطرانة الجنوبي
عايد عطية مطلق	٥٤٠	القطرانة الجنوبي
عبد الله عودة ابو عجور	٦١٥	القطرانة الجنوبي
صياح علي سليان	٦٢٥	القطرانة الجنوبي
جازي علي الاذنيات	٣٦٠	القطرانة الجنوبي
عيد عقلة حشيوير	٥٥٥	القطرانة الجنوبي
سالم محمد وراد	٦٥٥	القطرانة الجنوبي
احمد قاسم عقلة	٥٥٥	القطرانة الجنوبي
سالم سحيمات العليباني	٥٠٠	القطرانة الجنوبي
سويلم سحيمات خلف	٤٨٠	القطرانة الجنوبي
صالح مفرح حمد	٦٢٠	القطرانة الجنوبي
سالم مطلق خلف	٥٨٠	القطرانة الجنوبي
عطوة علي محمد	٥٥٠	القطرانة الجنوبي
خالد عودة سالم	٦١٥	القطرانة الجنوبي
جرحان سليمان حمد	٥٩٠	القطرانة الجنوبي
عبد الله مفرح حمد	٥٤٠	القطرانة الجنوبي
خلف عطا الله الحجايا	٥٨٥	القطرانة الجنوبي
محمد مطلق سليمان	٥٥٥	القطرانة الجنوبي
سليمان مطلق الحجايا	٦٠٠	القطرانة الجنوبي
جزاع سند محمد	٦٦٥	اسكان الوادي الابيض
عبد الله عوض مطلق	٦١٥	اسكان الوادي الابيض
بشير سلمان تيم	٦١٥	اسكان الوادي الابيض
عقلة سلامة خليل	٦١٥	اسكان الوادي الابيض
محمد عودة محمد شبتون	٦٢٠	اسكان الوادي الابيض
عوض محمد سالم	٦١٥	اسكان الوادي الابيض
محمد ملان محمد الزمارير	٦٠٦	اسكان الوادي الابيض
عوض عقلة علاوي	٢٨٠	اسكان الوادي الابيض
سلامة محمد مفلح/ابنه مفلح سلامة	٢٨٤	اسكان الوادي الابيض
عطوة اركيد علي	٦١٥	اسكان الوادي الابيض
عودة غيث الهدايات	٦٧٥	اسكان الوادي الابيض
صالح غيث الهدايات	٣٧٠	اسكان الوادي الابيض

الاسم	المبلغ المطلوب بالدينار	اسم المشروع
على محمد الهدايات	٦٣٥	اسكان الوادي الابيض
محمد عودة حماد الزمعان	٦١٥	اسكان الوادي الابيض
عبد الله سالم سلامة	٦١٥	اسكان الوادي الابيض
ممدوح حمدان حمود	٦٣٥	اسكان الوادي الابيض
سليمان عواد متروك	٢٨٢٫٤٧٦	اسكان الوادي الابيض
كايد سليمان الزبون	٦٣٥	اسكان الوادي الابيض
حسن على محمد الزبون	٦٣٠	اسكان الوادي الابيض
محمد جبر عبد الله	٧٢٠	اسكان الوادي الابيض
كريم جويفل حسين	١١٩٫٢٠٠	مشروع اسكان ضانا
ابراهيم محمد النعانعة	١١٩٫	مشروع اسكان ضانا
على عيد حمد الكريمين	١٠٨٫٨٠٠	مشروع اسكان ضانا
عليان سليمان الخوالدة	١٠٨٫٨٠٠	مشروع اسكان ضانا
محمد سليمان خليل	١٠٨٫٨٠٠	مشروع اسكان ضانا
صقر عبد عابد الرعود	١١٩٫٣٦٠	مشروع اسكان عيمة
احمد سعيد سلامة الضمور	٧٣٥	اسكان الغوير
محمود حسن محمد الضمور	٤٤٥	اسكان الغوير
محمد محمود علي	٧٣٥	اسكان الغوير
احمد ضبعان الضمور	٧٣٥	اسكان الغوير
صالح ابراهيم محمد النبوي الضمور	٧٣٥	اسكان الغوير
احمد سالم احمد الضمور	٧٢٥	اسكان الغوير
خالد سلامة الضمور	٢٣٠	اسكان الغوير
احمد فلاح الضموز/ولده خالد	٥٧٥	اسكان الغوير
عبد المجيد سليمان طلب	٤٨٣٫٥	اسكان الغوير
عبد الرحيم عبيد جعفر الضمور	٦٢٠	اسكان الغوير
عبد الله عابد الضمور	٣٥٠	اسكان الغوير
عبد الفتاح احمد عابد	٧٣٥	اسكان الغوير
حمود سلمان طالب	٧٢٥	اسكان الغوير
احمد خليل سلمان	٧٢٥	اسكان الغوير
حمود حسن ربيع	٥٠	اسكان الغوير
عيسى عبد الرحمن النبوي	٧٣٥	اسكان الغوير
عبد الله سليمان مطلق الضمور	٢٠	اسكان الغوير
حسين حمود سعيد الضمور	١٢٥	اسكان الغوير
خليل نمر احمد	٧٣٥	اسكان الغوير
محمود حمود عبيد الله	٧٣٥	اسكان الغوير
سالم عبد الله احمد	٧٣٥	اسكان الغوير
محمد سعيد سلامة	٧٣٥	اسكان الغوير
عبد الله خليل سلمان	٧٣٥	اسكان الغوير
د . عدنان الضمور	٤٩٠	اسكان الغوير
محمد سالم مفرح	٨٥	اسكان فيفة
عبد درويش البنوات	٨١٫٦٠٠	اسكان فيفة
راكان الجازي	٩١٫٨٠٠	اسكان فيفة
سليمان على حمدان البوات	١١٥٫٦٠٠	اسكان فيفة
ابراهيم مسلم سالم البوات	١١٥٫٦٠٠	اسكان فيفة
عيسى موسى خميس البوات	١١٥٫٦٠٠	اسكان فيفة

الاسم	المبلغ المطوب بالدينار	اسم المشروع
نوان حمد الجازي	٥١	اسكان فيفة
السيدة مغيبة سلامة	٥١	اسكان فيفة
علي حمدان ابو خشيم	١١٥ر٦٠٠	اسكان فيفة
سالم مسلم المحاسنة	٢٧ر٢٠٠	اسكان فيفة
عواد سلامة معاملة	٨١ر٦٠٠	اسكان فيفة
عبد الله فاعور سالم ابو شريح	١١٥ر٦٠٠	اسكان فيفة
محمد عيد البحصا	١١٥ر٦٠٠	اسكان فيفة
صالح خضر علي البوات	١١٥ر٦٠٠	اسكان فيفة
سميح حسين حسن البوات	٥٤ر٦٠٠	اسكان فيفة
سليمان مسلم خلف الخطبا	٣٠ر٦٠٠	اسكان فيفة
خليف حسن سليمان	١٢٥ر٦٠٠	اسكان فيفة
علي صقر الجازي	٥١	اسكان فيفة
كاسب عبد درويش الخطبا	١١٥ر٦٠٠	اسكان فيفة
سلامة سالم البوات	١١٥ر٦٠٠	اسكان فيفة
علي سالم ملفح	١١٥ر٦٠٠	اسكان فيفة
السادة مجلس قروي فيفة	٤٨٨ر٩٨٥	اسكان فيفة
محمد حمد الجازي	٥١	اسكان فيفة
وائل حسن عبد الصمد الرواشدة	١٩٠	اسكان فيفة
ياسين عبد محمد الرواشدة	١٩٠	اسكان فيفة
خليل احمد عيسان	١٦٠	اسكان الصافي
عبدالحافظ شحادة العشوش	١٦٠	اسكان الصافي
خلف محمد جبران العشوش	١٥٠	اسكان الصافي
جميل سالم سلامة العشوش	١٦٠	اسكان الصافي
شتيوي سلامه مسلم	١٦٠	اسكان الصافي
عبداللطيف شحادة العشوش	١٦٠	اسكان الصافي
خليل عبدالنبي العشوش	١٦٠	اسكان الصافي
السادة بلدية غور الصافي	٤٨٠	اسكان الصافي
سليمان عبدالنبي خليل العشوش	١٣٠	اسكان الصافي
مصطفى عزام خليل العشوش	١٦٠	اسكان الصافي
ابراهيم منيي خميس	٥٥	اسكان الصافي
محمد بصيص عوض	١٦٠	اسكان الصافي
محمد عودة عيد	٥٠	اسكان الصافي
امينة محمد خلف الشعار	١٦٠	اسكان الصافي
جدوع موسى حامد	١٦٠	اسكان الصافي
فاطمة يونس عاجي الدغيمات	١٤٠	اسكان الصافي
عبدالمجيد شحاده خليل	١٦٠	اسكان الصافي
خلف عيسى سليمان مطلق	١٦٠	اسكان الصافي
موسى مكيد كايد التايه	١٦٠	اسكان الصافي
حمامة حسين النعانعة	٦٩٢ر٦٦٥	القادسية / عطاعطة
خليل فرج خلف النعانعة	٢٧٦ر٩٩٠	القادسية / عطاعطة
عوض علي رشيد النعانعة	٦٢١ر٠١٠	القادسية / عطاعطة
عودة الله محمد حمدان الحضبة	٦٩٢ر٦٦٥	القادسية / عطاعطة
علي جزاد الخوالدة	٨٧٦ر٥٦٠	القادسية / عطاعطة
ممدوح عيد العويطات	١٩١ر٠٨٠	القادسية / عطاعطة
محمد هليل جنن النعانعة	١٠٢٧ر٠٥٥	القادسية / عطاعطة

الاسم	المبلغ المطوب بالدينار	اسم المشروع
عواد حسن القطب	١٥٠	اسكان العثمان
احمد شاكر محمد	٨٥	اسكان العثمان
وضحى محمود / ارملة محيلان عقايل	٦٥	اسكان العثمان
نهلة محمد جلال القطب	٤٠	اسكان العثمان
علي فليح جدعان	٧٥	اسكان العثمان
تاجر حران العنزة	٥٥	اسكان العثمان
احمد جدعان الكايد	٧٠	اسكان العثمان
سعود احمد جدعان الكايد	٧٠	اسكان العثمان
جروح سلامة	١٢٠	اسكان العثمان
دغمان مسلم بني صخر	٧٥	اسكان العثمان
عبدالله محمد علي	٤٥	اسكان العثمان
زعل شاوي محمد	٩٥	اسكان العثمان
لافي حرب طريخيم	٧٥	اسكان العثمان
فرحان السلمي سهيان	٧٥	اسكان العثمان
مسلم هزيل مسند بني صخر	٨٠	اسكان العثمان
عايد عيد خطار	١٥٠	اسكان العثمان
معن ظبيان	٧٥	اسكان العثمان
علي عواد حسن	١٤٠	اسكان العثمان
العيادة الصحية / المكلف بالدفع مجلس قروي قصر الحلابات	٦٠٠	اسكان العثمان
محمد احمد عسكر	١٤٥	اسكان الدهيثم
احمد عسكر ربيع	١٤٥	اسكان الدهيثم
غازي مسلم محمد العثمان	١٤٥	اسكان الدهيثم
محمد دليمان محسن	١٤٥	اسكان الدهيثم
عيد علي عبدالله	١٤٥	اسكان الدهيثم
احمد نهار نويفل الفرج	١٤٥	اسكان الدهيثم
محمد مشاوش مذيب خشمان	١٥٠	اسكان الدهيثم
معيان دليمان ذياب	٩٠	اسكان الدهيثم
محمد شحادة حسين ابراهيم	١٥٠	اسكان الدهيثم
محمد ضافي عبد الباير	١٤٥	اسكان الدهيثم
محمد عيسى عبدالله إبو دلهوم	١٤٥	اسكان الدهيثم
جهاد عبدالله سليم فرج	٤٥	اسكان الدهيثم
محمد عواد خلف	٦٠	اسكان الدهيثم
معالي د. محمد عضوب الزبن	٤٥٠	



مطالبة

يطلب من ذمة المدعو حسن محمد محمود مبروك اليازوري مبلغ وقدره ٢٠٦٩٠ عشرون الف وستمايه وتسعون دينار لصالح الخزينة وذلك استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/٢٦ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١١ .

على المذكور المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية.

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبة

يتحقق للخزينة على المدعو مازع محمد وزان مبلغ ٧٩٩١ سبعة الاف وتسعمايه واحد وتسعون دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٧١ المكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

الأعلانات

اعلانات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة ماركا الشمالية تحت الرقم ٢٨٩ في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ايهاب ـ اربد تحت الرقم ٢٩٠ في اليوم الحادي والعشرون من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة اسماء بنت عميس الاعدادية ـ اربد وذلك تحت الرقم ٢٩١ في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة اسكان الهاشمية الثانوية ـ الزرقاء تحت الرقم ٢٩٢ في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الحرف النسوية ـ عمان تحت الرقم ٢٩٣ في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا انظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة فلونسه ـ عمان تحت الرقم ٢٩٤ في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانه رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة حي العليمات الاعداديه المفرق تحت الرقم ٢٩٥ في اليوم السابع والعشرون من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة المنارة ـ عمان تحت الرقم ٢٩٦ في اليوم الثامن من شهر كانون اول لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تغيير اسم حضانة مدرسة ميمونة الاعدادية والتي سجلت تحت الرقم ٢٥٣ في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٥ الى حضانة مدرسة فاطمة الزهراء الاعدادية .

اعلان

يعلن ان نادي القصر ، ونادي الربة الرياضيين / الكرك قد تم دمجهما بناد واحد تحت اسم نادي شيحان الرياضي الثقافي الاجتماعي ، وقد سجل تحت رقم ٤١٤ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس من شهر كانون اول لعام ١٩٨٦ .

وزير الشباب

د. عيد الدحيات

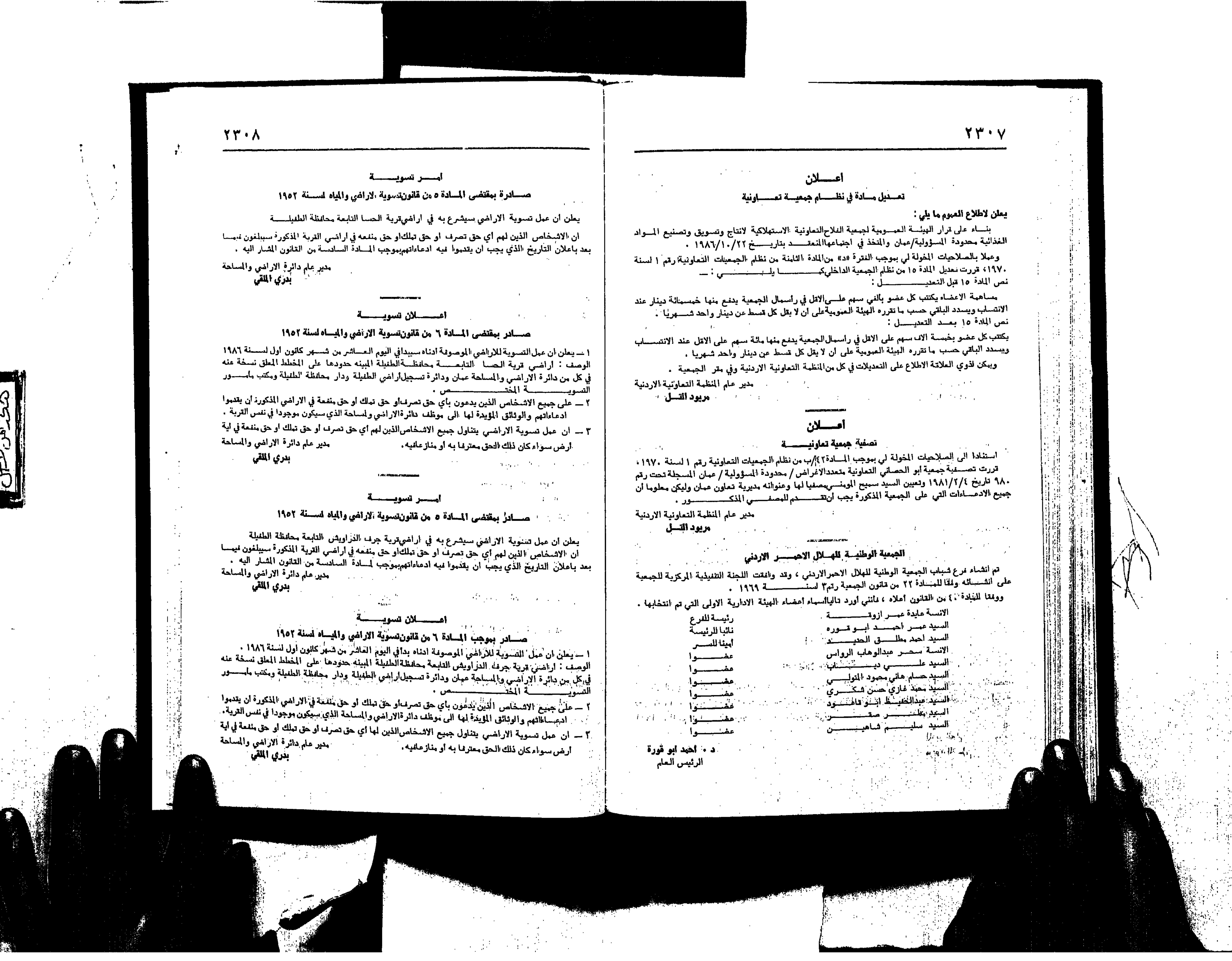
اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية كفر نعمه التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية محدودة المسؤولية ـ رام الله قد سجلت تحت رقم ١٢٥٣ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٨٦ .

المدير العام

مريود التل



اعـــــلان

تعـــديل مـــادة في نظـــام جمعيـــة تعـــاونية

يعلن لاطلاع العموم ما يلي :

بنـــاء على قرار الهيئـــة العمـــومية لجمعية الفلاح التعاونية الاستهلاكية لانتاج وتسويق وتصنيع المـــواد الغذائية محدودة المسؤولية/عمان والمتخذ في اجتماعها المنعقـــد بتاريـــخ ١٩٨٦/١٠/٢٢ .

وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة «د» من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠، قررت تعديل المادة ١٥ من نظام الجمعية الداخلي كمـــــا يلـــــي : ــ
نص المادة ١٥ قبل التعديـــــل :

مساهمة الاعضاء يكتتب كل عضو بالفي سهم علـــى الاقل في راسمال الجمعية يدفع منها خمسمائة دينار عند الانتساب ويسدد الباقي حسب ما تقرره الهيئة العمومية على ان لا يقل كل قسط عن دينار واحد شـــهريا .
نص المادة ١٥ بعـــد التعديـــل :

يكتتب كل عضو بخمسة الاف سهم على الاقل في راسمال الجمعية يدفع منها مائة سهم على الاقل عند الانتســاب ويسدد الباقي حسب ما تقرره الهيئة العمومية على ان لا يقل كل قسط عن دينار واحد شهريا .

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـــل

اعـــــلان

تصفية جمعية تعاونيــــــة

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المـــادة ٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠، قررت تصـــفية جمعية ابو الحصاني التعاونية متعددة الاغراض / محدودة المسؤولية / عمان المسجلة تحت رقم ٩٨٠ تاريخ ١٩٨١/٢/٤ وتعيين السيد سميح المومنـــي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان وليكن معلوما ان جميع الادعـــاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقـــــدم للمصفـــي المذكـــــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التـــل

الجمعية الوطنيـــة للهـــلال الاحمـــر الاردني

تم انشاء فرع شباب الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني ، وقد وافقت اللجنة التنفيذية المركزية للجمعية على انشـــائه وفقا للمـــادة ٢٢ من قانون الجمعية رقم ٣ لسنـــــــة ١٩٦٩ .

ووفقا للمادة ٤٠ من القانون أعلاه ، فانني أورد تاليا اسماء أعضاء الهيئة الادارية الاولى التي تم انتخابها .

الانسة عايدة عمـــر ازوقـــــة	رئيسة للفرع
السيد عمـــر احمـــــد ابـــو قـــوره	نائبا للرئيسة
السيد احمد مطلـــق الحديـــــد	أمينا للســـر
الانسة سحـــر عبدالوهاب الرواس	عضـــــوا
السيد علـــــي ديـــــتـــاب	عضـــــوا
السيد حسام هاني محمود المتولـــي	عضـــــوا
السيد محمد غازي حسن شكـــري	عضـــــوا
السيد عبدالحفيظ ابـــو قاهـــود	عضـــــوا
السيد مظـــــر صقــــــر	عضـــــوا
السيد سليـــــم شاهيـــــن	عضـــــوا

د . احمد ابو قورة
الرئيس العام

امـــــر تسويـــــة

صـــادرة بمقتضى المـــادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لســـنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الحسا التابعة محافظة الطفيلـــــة

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيمـــا بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المـــادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــــلان تسويـــــة

صـــادر بمقتضى المـــادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدا في اليوم العـــاشر من شـــهر كانون اول لســـنة ١٩٨٦
الوصف : اراضي قرية الحسا التابعـــــة محافظـــة الطفيلة المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الطفيلة ودار محافظة الطفيلة ومكتب مامـــور التسويـــــــة المختـــــــــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

امـــــر تسويـــــة

صـــادر بمقتضى المـــادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لســـنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية جرف الدراويش التابعة محافظة الطفيلة
ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيمـــا بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المـــادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعـــــلان تسويـــــة

صـــادر بموجب المـــادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والميـــاه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم العاشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٨٦ .
الوصف : اراضي قرية جرف الدراويش التابعة محافظة الطفيلة المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الطفيلة ودار محافظة الطفيلة ومكتب مامـــور التسويـــــــة المختـــــــــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعـــاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لها اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائعوالاشياء المدرجةفي ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات وساحات ميناء العقبة المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلنيبعد مضي شــهر من تاريخــه .

مدير جمــرك العقبة
احمد عبدالحيــاري

العدد والمحتويــــات	
١ صندوق ادوات احذيــــــــه	شركة احذية مسلم ــ عمــــان
١ كرتونة عينـــات احذيـــة	شركة احذية مسلم ــ عمــــان
٣حاويات فارغـــــــه	شركــــة فرغــــور
١ حاويةتحتوي٢٣ كرتونةالبسةاطفال	غالب الصغير ــ عمان ص.ب ٢٠٢٠.

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان المحتويات المدرجــة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات ميناء العقبة المدة القانونية وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضيشهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية سنـدا للمادة ١١٣ مـــن القانـــون .

اســم المســتورد

مدير جمــرك العقبة
احمد عبدالحيــاري

العدد والمحتويــــات	اسـم المســتورد
١ حاوية تحتوي على ١٥١ طــرد مغلفات وورق طباعـــة	شركة المطبعه الوطنية عمان
١ حاوية تحتوي على ١٠٥ كرتونة حرامــــات .	مصطفى بـدوان ــ عمــــان
٢ حاويةتحتوي على٣٥ كرتونةورق	المطبعة الوطنيـــة ــ عمان
١ بلت وزنها ٨٠٠ كيلـــــو	شـركة توفيـــق فرغــــور
١ كرتونة كتالوجات وزنها ٢٢٩ ك	شركة ترانس جوردان
١ صندوق قطع غيار وزنها ٣٠٢ك	شركة مصانع الاسمنت الاردنية/عمان
٦ صندوق ماكنات عجـــين	مازن الفار ــ عمـــــان
١ صندوق مواد دعايـــــه	شركة اسماعيـــل البلبيسي ــ عمان

محكمــة الجمــارك البدائية

القــــرار والحــــكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضوالسيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريســات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحـبالجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الاظناء : ــ

١ ــ محمد اسماعيل عبد السيد ــ من العقبة ــوسكانهاعمره ٢٦ سنة سائق شاحنـــــه .
٢ ــ غازي احمد عيد فلاح من العقبة وسكانها عمره ٢٤سنة يعمل سائـــــــق .
٣ ــ عيد عوض احمد من العقبة وسكانها حي الشلالةبدون عمل عمره ٢٦ سنــــــة .
٤ ــ عبدالمجيد عبدالرحمن علي من العقبة ــ حـــيالرياطيــــــه .

تهمة تهريب بضاعة من الرسوم الجمركية خلافا لاحكامالمــادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجماركوغياب الاظناء محمد اسماعيل وغازي وعيد عوض المقرر اجراء محاكمتهم بمثابة الوجاهي وغياب الظنين عبدالمجيدالمقرر اجراء محاكمته غيابيا تليت لائحة الاتهام وقدم ممثل النيابة الجمركية البينات وهي بيان ضــبط المهربات رقم١٤٢٩٥ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٢ وورقة الضبط ومجموعـة من الاوراق وافادات الاظناء المبرزة جميعا من ن/١ لغايةن/٤ وقدم الشاهدين محمد القيسي وفوزي عوجان وختم البينة ثمطلب ادانةالاظناء وتجديد مجازاتهموفقا للقانون.بالتدقيق تجد المحكمـة من كافة البينات ووقائع هـذه القضية ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك نظمت ضبطالمهربات رقم ١٤٢٩٥ مبرز ن/١ بحق الاظناء حيـث اشتركوا في سرقة اربعون اطار كاوشـــوك قياس ١٤قيمتها ٣٢٠ دينار وثلاثة غسالات صغيرة قيمتها ستون دينار وستون كفم شاي قيمتها ثمانون دينار وجالونزيت سيارات سعة عشرون كغم قيمته ثمانية دنانير مـن ميناء العقبة وتم تهريبها من الرسوم الجمركية وقد اعترفالاظناء بذلك لدى التحقيق معهم من قبل لجنة التحقيـق برئاسة العقيد عصام الحلو وعضوية فوزي عوجـانومحمد القيسي وقيامهم بالسرقة وتهريب البضاعة من الرسوم الجمركيــــــــة وتم استعمال واسطةالنقل سيارة التكسي المرسيدس رقم ١٩٢٦٨٦ عمومي الاردن وان هذه البضاعة لم يضبط منها شيئا .

وحيث تقنع المحكمة من بينات النيابة ارتكاب الاظناءللتهمة المسـندة اليهم لذلك تقرر المحكمة ادانتهم جميعا وعملا باحكام المادة ١/٢٣٥ من قانون الجمارك رقـم١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على كل واحد منهم بالغرامـــة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوموواحد عن كل خمسمائة فلس او كسورها وعملا بالفقرتين ب/٣ ، ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمهم مبلـــــغخمسمائة وتسعة دنانير ومائة وعشرين فلسا ١٢٠ و٥٠٩ دينار كغرامة جمركية بالتكافل والتضامن وهي مثلـــيالرسوم ومبلغ اربعمائة وثمانية وستين دينار ٤٦٨ بدل مصادرة البضاعة وكذلك مصادرة واسطة النقل التكسيالعمومي رقم ١٩٢٦٨٦ الاردن مرسيدس .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف بحق الظنينعبدالمجيد وبمثابة الوجاهي بحق الاظناء محمد اسماعيل وغازي وعيد عوض قابلا للاستئناف .

العضــو	العضــو	الرئيس
نقـولا جريســـات	**خالـــد القطب**	**محمـــود عــوده**



قـــــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجهالعدالـــة

التهمـــه	رقـم القضية	اسم المتهم
السرقه	٨٦/٦٨ جناية	نصر خليل ابراهيم عمر
السرقة	٨٦/٣٣٥ «	مصطفى توغا (تركي الجنسية)
لافتراء	٨٦/٣٢٥ «	محي الدين علي حسن متولي
التهديد/الأغتصاب	٨٦/١٥٤ «	احمد ضيف الله مصطفى التل

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــولالمحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليمانفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين منوجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدونبه بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاءالقبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمـــان
عمر ابالله

قــــــرار امهـــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم بدر محمود نوري الزعبي من خرجا وسكانهاالفار من وجه العدالة عملاً باحكام المادة ٢٤٣ من قانون الاصـــول الجزائية اقرر امهالك مدة عشر ايام لتســـليمنفسك من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن الجرم المسند اليكوهو جرم احداث عاهة دائمة خلافا لاحكام المـادة ٣٣٥ عقوبات . واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة اقـــرر اعتبارك فارا من وجه العدالة وسوف توضع اموالـــك وممتلكاتك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا وتحـــرم من التصرف بها وتمنع من اقامة الدعاوي ويعتبر كل تصرف قمت به او التزمت به باطلا وانني آمـــر كل من افراد الضابطة العدلية لالقاء القبض عليك وتسليمك الـــى المراجع المختصــــــــــة .

رئيس محكمة جنايات اربد
محمـــد فريحـــات

قــــــرار

صادر عن محكمةجنايات السلط

الى المتهم : جبر علي عبدالرحمن العوامله مـــنالسلط صادر في القضية الجنائية رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦. عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمـات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المــادة ٤٠٤ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذهالمدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا ، وانني آمر كل فـــردمن افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمـــك الى المراجــــــع المختصــــــه .

رئيس محكمة جنايات السـلط
هشام عليـــان

خلاصـــة حـــكم جـــزائي

صادر من محكمة صلح وادي موسى

اسم المشتكي : الحق العـــــــام .
اسم الظنين : يوسف سعد خليل زمزم / عمان الوحداتثبت بالادلة الواردة مجاشرة الظنين جرم السـير المسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٦/١/١٥ الحكم بالغرامة عشرةدنانير والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصـــة حـــكم جـــزائي

صـــدار من محكمة صـــلح العقبـــة

اسم المشتكـــي : الحـــق العـــــام

اسم الظنين : احمد رشيد ابو علي ــ عمـــان

ثبت بالادلة الواردة مجاشرة الظنين لارتكابه جرم السيرالمســـند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٦/٤/٣٠ الحكم غرامة ١٠ دنانير والرسوم مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينةاعـــلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .



خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : ذيب محمد يحي قلفاط – من عمان ويعمل في السعودية في مدينة جدة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم التسبب بالوفاة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/٩/٣٠ الحكم بحبسه مدة شهرين مع الرسوم محسوبه له مدةتوقيفه من ٨٥/٩/١٤ – ١٩٨٥/٩/٢١ وسحب رخصة سوقه ووقف العمل بها مدة شهرين مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائرة اجراء عمان

الى المدين : يوسف عبدالهادي عوده

قررت رئاسة الاجراء عمان حبسك مدة تسعون يوما لعدمتادية الدين البالغ قدره ٣٠٠ دينار والرسوم الى دائنك الخزينة . فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
مفيد ابراهيم احمد المصري/ مجهول مكان الاقامة	صلح دير علا	١٩٨٧/١/٥	٨ صباحاً	شيك بعد الفسخ
مصطفى فليح الشطي / مجهول مكان الاقامة :	صلح جزاء السلط	١٩٨٧/١/١٠	«	شيك بدون رصيد

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة العقبة بحق المذكورين بادناه – مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم	الخلاصة
محمد مرشد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن الحاج	غرامة عشرون دينار والرسوم
فؤاد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عدنان محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مرشد رشيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عمران خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جابر عبدالله سحيمان	غرامه عشرة دنانير والرسوم
نايف علي مصطفى	غرامة عشرون دينار والرسوم
صالح سليمان عبدالعزيز	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسن صادق حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خليف سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل حمدي محمد اصلان	غرامة عشرون دينار والرسوم
منصور نواف الحمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نضال سعيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض رشدي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمد علي	غرامة اربعون دينار والرسوم
احمد حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر عبدالله عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزمي محمد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر توفيق عبد القادر	غرامة عشرون دينار والرسوم
عقيل محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا سليمان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم سلامه الحسن العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقل محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح مصطفى هليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن نايف ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مرشد رشيد	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الحليم احمد الحلو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبدالقادر عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر علي حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
موفق عبدالقادر ابو خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد ابراهيم	غرامة عشرون دينار والرسوم